ملخص البحث

يعد موضوع أثر امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام من الموضوعات المهمة في الوقت الحاضر ، فالدستور خول رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة منها اختصاص المصادقة على احكام الاعدام وهذا الاختصاص ملزم له الا ان رئيس الجمهورية يمتنع عن المصادقة من دون سبب قانوني ، وهذا الامتناع يعد موقفا يتعارض مع احترام القانون وهيبة أحكام القضاء ويعد اخلالا بالواجبات الدستورية التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية .

وبما ان رئيس الجمهورية يمثل رمز وحدة العراق وسيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور فهو يمارس جزءاً من السلطة العامة اذ يتمتع بمركزٍ قانوني اسمى من مركز المواطن العادي ، ويعد اكثر شخص مطالب بتوفير الحماية اللازمة سواء اكانت قانونية او سياسية او امنية للمجتمع .

ومن ثم تُثار مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائية نتيجة هذا الامتناع ، فرئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية مباشرة عن تنفيذ تلك الأحكام بالشكل الذي رسمه القانون وبما يساهم في التصدي لمن ارتكب جرائم استوجبت استئصاله من المجتمع لخطورته الاجتماعية وحماية للمجتمع من استمرار ارتكابه مثل تلك الجرائم .

وللامتناع عن مصادقة احكام الاعدام اثارا عديدة تمتد الى الحياة السياسية والاجتماعية والامنية في البلاد ، فعدم المصادقة على احكام الاعدام يؤدي الى انتفاء الغاية من العقوبة وهي تحقيق العدالة وتحقيق الردع الخاص والعام ، ويؤدي الى هرب المحكومين بالإعدام وانتشار الارهاب ومن ثم زيادة ارتكاب الجرائم من قبل المحكومين بالإعدام سواء داخل السجون او من خلال علاقاتهم بالإرهابين خارج السجون ، وعدم تنفيذ احكام الاعدام يؤدي الى الاخلال بمبدأ المشروعية ومن ثم الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع .

المقدمة

أن عقوبة الاعدام قد جاءت ملائمة للجرائم الخطرة التي يرتكبها الجناة ، ولا يتم تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد اجراءات عديدة منها مصادقة رئيس الجمهورية وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الا ان رئيس الجمهورية يمتنع عن المصادقة على الرغم من ان الدستور خول رئيس الجمهورية اختصاص المصادقة على احكام الاعدام ، فالدستور ذكر اختصاصات رئيس الجمهورية ومنها اختصاص المصادقة وهذا الاختصاص ملزم له وليس من

حقه عدم المصادقة والامتناع عن تنفيذ احكام الاعدام يعد اخلالا بالالتزامات الدستورية فرئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية مباشرة عن تنفيذ تلك الأحكام بالشكل الذي رسمه القانون .

أهمية الموضوع :.

يتمتع هذا الموضوع بأهمية كبرى لكونه من المواضيع التي لم تبحث بصورة معمقة ومتكاملة والدراسات بخصوص هذا الموضوع تكاد تكون قليلة جدا ، اذ ان امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام من شانه ان يثير زعزعة الامن والنظام في المجتمع كما يثير زعزعة الثقة العامة للأفراد بالدولة باعتبار ان الدولة هي المسؤولة عن المطالبة بالحق العام ، وامتناعه عن مصادقة تلك الاحكام يجعله يخل اخلالا تاما بذلك الحق ، والامتناع عن مصادقة الاحكام القضائية يعد تعطيلا في تنفيذ تلك الاحكام ، مما يترتب على ذلك نتائج خطيرة تتمثل في امكانية هروب المحكومين بالإعدام ، وازدياد خطرهم في المجتمع من خلال انتقامهم من الجهات التي ساهمت بالقبض عليهم والجهات التي اصدرت احكام بحقهم مما يثير زعزعة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بالدولة على نحو يجعلهم يترددون في ممارسة أعباء وظيفتهم على النحو المطلوب .

مشكلة البحث :.

يُعالج البحث مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الخطورة والأهميّة ، وهي أثر امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام فبعد ازدياد ظاهرة وجود احكام الاعدام من دون تنفيذها وتفاقم آثارها وسلبياتها على المجتمع ، فلابد من إيجاد أفضل السُبل لمكافحة هذه الظاهرة ، فالأشخاص المحكومين بالإعدام هم اكثر الاشخاص خطرا على المجتمع وهم من الاشخاص الخطرين الذين يقومون بالعمليات الاجرامية والتي تهدف الى زعزعة الامن في المجتمع ، وبقاء هؤلاء المحكومين بالإعدام من دون تنفيذ الحكم بحقهم يؤدي الى انتشار الارهاب ، ومن ثم يؤدي الى انعدام الامن وزعزعة الاستقرار في المجتمع وزيادة ارتكاب الجرائم والتي تؤثر بدورها على الحقوق والمصالح العامة للمجتمع .

منهجية البحث :

ان الاسلوب المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية والدستورية ، بالإضافة إلى المنهج المقارن في الموضوع محل الدراسة وهي (العراقي ، المصري الامريكي ، السوداني ، اليمني) .

خطة البحث :.

سنقسم البحث الى ثلاث مباحث نبين في الاول ماهية الامتناع عن مصادقة احكام الاعدام فيما نتناول في الثاني الاثار الوظيفية المترتبة على امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام ، اما المبحث الثالث فنخصصه لأثار أخرى سياسية واجتماعية تترتب على امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام ، ثم خاتمة البحث والتي تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل اليها .

المبحث الاول
ماهية الامتناع عن مصادقة أحكام الاعدام

للإحاطة بموضوع البحث لا بد من بيان ماهية الامتناع عن مصادقة احكام الاعدام لكون الامتناع سلوكا سلبيا غير مشروع ، وذلك في مطلبين نخصص الأول لمفهوم الامتناع ، ونفرد الثاني لمفهوم عقوبة الاعدام .

المطلب الاول
مفهوم الامتناع

سنتناول مفهوم الامتناع في فرعين نخصص الاول لتعريف الامتناع لغة ، ونفرد الثاني لتعريف الامتناع اصطلاحا .

الفرع الاول
تعريف الامتناع لغة

الامتناع هو مصدر الفعل الثلاثي (منع) , والمنع خلاف الاعطاء ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً فامْتَنَع منه وتمنّع ، ويقال رجلٌ منوع اي يمنع غيره ، ورجل مُنع اي يمنع نفسه ، ومانِعٌ ومَنّاعٌ ضَنِينٌ مُمْسِكٌ ، ومَنِيعٌ لا يُخْلَصُ إِليه في قوم مُنَعاءَ[١]. لقوله تعالى : ﴿ مَنَّاعٍ للخير﴾[٢]. ولقوله تعالى : ﴿ويمنعون الماعون﴾[٣].

والامتناع الكَفُّ عن الشيءِ ، والمُمْتَنِعُ الأَسَدُ القَوِيُّ العَزِيزُ في نَفْسِهِ ، ومانَعَهُ الشيءَ وتَمَنَّعَ عنه[٤]. ويقابلها في اللغة الانكليزية مصطلح (Omission) ، كما يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (Manqué)[٥].

الفرع الثاني
معنى الامتناع اصطلاحا

لقد وردت تعاريف عدة للجريمة سواء كانت من الناحية القانونية او الشكلية ، أذ حددت بكونها الخروج على اوامر قانون العقوبات او نواهيه خروجا يتبع توقيع عقوبة ما على فاعله[٦]. وهذا ما اكدته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي ، بان الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي يتمثل بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون .

وفي الاصطلاح القانوني أن الامتناع له الفاظ ترادفه كالسلوك السلبي او الترك او الاحجام او الخذلان او التقاعس[٧]. وهناك من يميز بين الامتناع والترك , فالترك يفترض دائماً النسيان او

الاهمال ويترتب عليه تغيير في العالم الخارجي , بينما الامتناع لا يفترض ذلك ولا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي[٨]. ولا ضرورة للتمييز بينهما لعدم وجود اختلاف بين الاثنين من ناحية الاثر المترتب عليهما فكلاهما يحققان السلوك الاجرامي ذاته والمتمثل بالأحجام عن تنفيذ الاوامر والاحكام .

أما التشريعات فلم تضع تعريفاً للامتناع بل اكتفت بإيراد بعض النصوص القانونية التي تعاقب على الامتناع وبشكلٍ عام ، ومن هذه التشريعات المشرع السوداني حيث نص على الفعل والامتناع المخالف للقانون ، فنصت المادة (١٢) الفقرة (٢/ج) من قانون العقوبات السوداني لسنة١٩٩١على الكلمات التي تدل على ان الفعل يشمل الامتناع المخالف للقانون ، وكذلك الأفعال المتعددة ولما كان الفعل والترك مظهران للإرادة الانسانية ، لذلك ساوى المشرع السوداني بينهما في تكوين النشاط الاجرامي بشرط ان يكون الترك مخالفا للقانون ، ويكون كذلك اذا كان محظورا بمقتضى القانون او يعد جريمة في ذاته او يصلح اساسا لدعوى مدنية ولا يكون مخالفا اذا كان مخالفا لواجب اخلاقي فقط وعلى ذلك يمكن ارتكاب الجرائم الايجابية في السودان بطريق سلبي[٩].

والمشرع المصري قد وضع نصوصا تعاقب على جريمة الامتناع ، اذ نص في الكتاب الثاني وفي الباب الخامس من قانون العقوبات المصري وتحت عنوان" تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها"[١٠]. كما وضع المشرع اليمني نصوصا قانونية تعاقب على جريمة الامتناع[١١]. والمشرع العراقي وضع نصوصا تعاقب على امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن اداء واجباته الوظيفية هذا ما نص عليه في قانون العقوبات ، وفي الفصل الثالث منه تحت مسمى "تجاوز الموظفين حدود وظائفهم"[١٢].

وذهبت تشريعات اخرى الى وضع نصوص واضحة حول مساواته بالفعل الايجابي ، ومنها المشرع العراقي حيث وضع نصوصاً واضحة تدل على مساواته للفعل والامتناع ، من خلال تعريفه للفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي ، فعرفت الفعل بأنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك . واكد المشرع على مساواته للفعل والامتناع في المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩تكون "الجريمة تكون عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها ، وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع " .

اما الفقه المصري فقد عرف الامتناع بانه" احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين على شرط ان يكون هنالك واجبٌ قانوني يلزم بهذا الفعل ، وان يكون في استطاعة الممتنع القيام به"[١٣]. وعرفت ايضا بانها الاحجام عمدا عن القيام بعمل يُلزم به الممتنع التزاما قانونيا او تقاعديا حماية لحق غيره في الحياة[١٤].

وعرف الفقه العراقي الامتناع بأنه امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به[١٥]. وعُرف ايضا بانه "التخلي عن اداء واجب قانونا"[١٦] .

اما موقف القضاء من تعريف الامتناع فانه لم نجد اي حكم قضائي عرف الامتناع او الترك او الاحجام .

والامتناع محل التجريم يشترط فيه ان يكون ارادياً[١٧] . وان يكون مخالفاً لواجب قانوني او اتفاقي[١٨]. وان يكون امتناع الموظف المختص عن عمل كان مطلوب منه القيام به على وجه الالزام[١٩].

يتضح من التعاريف السابقة انها عرفت الامتناع بصورة عامة وليس الامتناع عن مصادقة احكام الإعدام ، ولذلك فهي قاصرة عن استيعاب امتناع الموظف عن تنفيذ واجباته الوظيفية , وعليه فأننا يمكن ان نعرف الامتناع عن مصادقة احكام الاعدام بأنه (امتناع رئيس الجمهورية المكلف بخدمة عامة والمختص بالمصادقة على احكام الاعدام عمداً عن تصديقها دون مبرر قانوني مخالفا بذلك القانون والدستور ، ومن ثم استحقاقه العقاب نتيجة لامتناعه عن تنفيذ ما مكلف به دستوريا او قانونا) .

المطلب الثاني
مفهوم عقوبة الاعدام

سنتناول في هذا المطلب تعريف عقوبة الاعدام في الفرع الاول ، ونبحث في الثاني إجراءات تنفيذها ، وكما يلي :

الفرع الاول
تعريف عقوبة الاعدام

سنبين تعريف عقوبة الاعدام من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية :.

أولاً : المعنى اللغوي لعقوبة الاعدام .

للوقوف على المعنى اللغـــــوي لعقوبة الإعدام لابد من بيان المعنى اللغوي لكلمتي عقوبة وإعدام وكما يأتي :.

فالعقوبة كلمة مشتقة من لفظ (عقب) ، وعقب كل شيء ، وعقبه وعاقبته وعقبته ، والعقبى جزاء الامر والعقاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوءا ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا اخذه به[٢٠]. ويقابلها في اللغة الانكليزية مصطلح (punishment)[٢١]. ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (punishment , sanctions)[٢٢].

أما الإعدام كلمة مشتقة من لفظ (عدم) وتعنـــي أفقر وأزال ، والعُدْمُ فِقدان الشيء ، والعديم الفقير الذي لا مال له[٢٣]. ويقابلها في اللغة الإنجليزية مصطلح (Death penalty)[٢٤]. ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (Peine de mort)[٢٥].

ثانيا :. المعنى الاصطلاحي لعقوبة الاعدام .

للتعرف على المعنى الاصطلاحي لعقوبة الاعدام ، لابد ان نفرق بين معنى الاعدام في القانون والقضاء والفقه .

لم تذهب التشريعات جميعها في اتجاه واحد لتعريف عقوبة الاعدام ، بل البعض منها اتجه الى التعريف ومنها المشرع العراقي[٢٦]. اذ عرف عقوبة الاعدام في قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٨٦) بانّها " شنق المحكوم عليه حتى الموت" .

وعرف قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنه ٢٠٠٧عقوبة الاعدام بانها" اماته الشخص المحكوم عليه رميا بالرصاص في الشخص العسكري ، ويتم التنفيذ استنادا لقانون اصول المحاكمات العسكري وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١. وهناك اختلاف في طريقة تنفيذ العقوبة في كلا القانونين ، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، فتنفيذ عقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي يتم بشنق المحكوم عليه ، اما في قانون العقوبات العسكري العراقي يتم برمي المحكوم عليه بالرصاص .

امّا موقف القوانين العربية من مفهوم الاعدام منها من وضع تعريف محدد لهذه العقوبة فوجد ان بعضها سار باتجاه القانون العراقي في التعريف ، كقانون العقوبات الأردني الذي عرفها بانها شنق المحكوم عليه[٢٧].

في حين اقتصر البعض الاخر على بيان احكامه كقانون العقوبات المصري الذي اشار إلى إن المحكوم عليه بالإعدام يشنق"[٢٨]. كقانون العقوبات السوداني حيث اشار الى ان الاعدام يكون اما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني ، وقد يكون حدا ًأو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه

الصلب[٢٩]. وكقانون الاجراءات اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤حيث اشار الى ان عقوبة الاعدام تنفذ بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف او الرمي بالرصاص حتى الموت بدون تمثيل او تعذيب[٣٠]. أما القوانين العربية الاخرى فلم تضع تعريفاً محدداً لعقوبة الاعدام ، واكتفت بالإشارة الى بيان موقعها وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات المغربي المادة (١٩) ، والعماني المادة (٣٩)، والقطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٣٤) ، والجزائري لسنة ٢٠١٢ في المادة (٥) .

وفيما يتعلق بموقف القضاء من وضع تعريف محدد لعقوبة الاعدام فلم نجد حكماً او قراراً يشير الى تبنيه تعريفاً محدداً لهذه العقوبة ، ولكن وجدت قرارات قضائية حددت طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام في تعريفها للإعدام ، وذلك وفقا لما رسمه القانون العراقي بان الاعدام يكون بشنق المحكوم عليه ، وهذا ما تقرره قرارات المحاكم في احكامها عند النطق بتلك العقوبة[٣١].

وعرف الفقه عقوبة الاعدام بتعاريف عدة فقد عرفت بانها ازهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة بالقانون كالشنق او الرمي بالرصاص او قطع الراس او الصعق بالكرسي الكهربائي[٣٢]. او بالغاز السام(غرفة الغاز)[٣٣]. وعرفت بأنها" ازهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون"[٣٤]. وعرفت كذلك بانّها إزهاق روح المحكوم عليه[٣٥].

أما موقف الشريعة الإسلامية من تعريف عقوبة الإعدام فيلحظ إن الشريعة الغراء لم تعرف عقوبة الاعدام بهذه التسمية ، فلم ترد لفظة (عدم) ولا أي من مشتقاتها في القران الكريم والشريعة الإسلامية قد أوردت ما يقابلها باللفظ ، كالقصاص الوارد في قوله تعالى : ﴿"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[٣٦]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٣٧] .

وكـــــــذلك ورد بلفظ القتل الوارد في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾[٣٨]. أو القتل الوارد في قول النبي (e) :(من بدل دينه فاقتلوه)[٣٩]. وقد ورد ما يقابل عقوبة الإعدام بالمعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٤٠]. وكقوله تعالى :﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[٤١] .

وعقوبة الاعدام من اقدم صور العقوبات البدنية وجوداً واشدها جسامة فهي تطال حق المحكوم عليه في الحياة وقدد وجدت في الشرائع المختلفة منذ اقدم العصور وكان مجال تطبيقها كبيرا وتقررها لعدد كبير من الجرائم ولم يكن تنفيذها قاصر على ازهاق الروح بل كان التعذيب

او التمثيل عنصر من عناصرها الا ان تطبيقها بدا يضيق تدريجيا بتطور الافكار الامر الذي ادى الى تغير وجهة النظر في هذه العقوبة(٤٢) .

من خلال التعاريف المتقدمة لعقوبة الاعدام يظهر بشكل واضح بانها متشابهة من حيث نتيجة تنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه الا وهي ازهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة ، مع وجود اختلاف الطريقة التي يتم بها تنفيذ العقوبة ، وان هذه العقوبة هي عقوبة متطابقة من حيث كونها عقوبة جنائية استئصالية تفضي الى نتيجة واحدة وهي موت المحكوم عليه أياً كانت طريقة تنفيذها مع الاشارة الى ان طريقة شنق المحكوم عليه هي الاكثر شيوعاً في التشريعات الجنائية وهو ما يمكن ملاحظته في العراق ومصر وسوريا ولبنان . وعقوبة الاعدام من العقوبات البدنية التي تصيب بأذاها المباشر بدن الانسان وهي الصورة الاولى في الانظمة القضائية القديمة .

من خلال ما تقدم يمكن أن نعرف عقوبة الاعدام بأنها :. ازهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المحددة بالقانون ، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

الفرع الثاني
اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام

لخطورة عقوبة الإعدام ولعدم إمكانية إعادة الحالة بعد تنفيذها فقد أولاها المشرع عناية خاصة وميزها عن بقية العقوبات ، اذ جعل المشرع لهذه العقوبة اجراءات لا بد منها حتى يتم تنفيذ عقوبة الاعدام ، واحاطها المشرع بضمانات تكفل حسن تطبيقها ، فالخطأ في تنفيذها لا يمكن اصلاحه لذلك فلا يمكن تنفيذ حكم الاعدام مالم يكتسب درجة البتات بتصديقها من محكمة التمييز(٤٣) .

ومن أولى هذه المميزات أن المشرع العراقي خصص المواد (٢٨٥،٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لبيان اجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام ، فأوجب المشرع العراقي على محاكم الجنايات إذا أصدرت حكما بالإعدام ، أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ، حتى ان لم يقدم طعن فيه وذلك حسب نص المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تأكد ذلك أيضا في المادة (١/١٦) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ التي نصت على ان " ترسل محكمة الجنايات إلى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو بالسجن المؤبد" لتمكين الادعاء العام من إبداء الرأي أو الطعن في الحكم الصادر بهذه العقوبة(٤٤).

وبعد مصادقة محكمة التمييز على حكم الاعدام فعليها إرسال اضبارة الدعوى إلى وزير العدل ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بالتنفيذ ، وبعد صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل أمراً متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الإجراءات القانونية[٤٥].

والمشرع العراقي خص الهيئة العامة في محكمة التمييز للنظر تمييزاً في الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام[٤٦]. فالقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام انها تنفذ فوراً عند صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي[٤٧]. الا ان المشرع استثنى من هذه القاعدة أحكام الإعدام ، فلا تنفذ إلا وفق نص المادة (٢٥٧/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٤٨]. والمادة (١٣/اولا) من قانون التنظيم القضائي[٤٩].

وهذا ما تقرره محكمة التمييز في احكامها فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز الهيئة العامة بان كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في الديوانية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ في الدعوى المرقمة ٤١٤/ج م/٢٠٠٨ قد جاءت صحيحة بما فيها "عقوبة الاعدام شنقا" حتى الموت بحق المجرم ، وهي متوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة والتي كان الهدف منها زعزعة الامن وزرع الخوف والرعب في نفوس المواطنين وقتل الابرياء ، وقرر تصديقها جميعا لموافقتها القانون وصدر القرار استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في١٠ صفر/١٤٣١هـ ، الموافق ٢٠١٠/١/٢٦م[٥٠].

وبعد صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم بالإعدام يصدر وزير العدل امرا الى ادارة السجن المودع فيه المحكوم عليه لتتولى تنفيذ الحكم ولأقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام ، وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك ، وفي اليوم المعين للتنفيذ يجري تنفيذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد قضاة الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تندبه وزارة الداخلية ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك ، وتبدا اجراءات التنفيذ بتلاوة مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه وعلى مسمع الحاضرين وعند اتمام التنفيذ ، يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ ، وتسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفنها على نفقه الحكومة ، ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال[٥١].

اما القوانين العربية فقد نصت على اجراءات معينه يجب استكمالها لتنفيذ عقوبة الاعدام كقانون العقوبات المصري ، اذ نصت المادة (٤٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم

(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بانه "متى اصبح الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهوريـــة بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً ، وتنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابـــة من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يطلبها القانون وعلى إدارة السجن إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته ".

وتنفذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن والطبيب ومحامي المحكوم عليه ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ الا بأذن خاص من النيابة العامة[٥٢]. وبعد اتمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وتدفن الحكومة جثة المحكوم عليه على نفقتها ويكون الدفن بغير احتفال[٥٣].

والمشرع المصري اوجب أخذ رأي المفتي من قبل المحكمة قبل أن تصدر حكما بالإعدام حيث ترسل أوراق القضية إليه ، فإذا لم يبدي رأيه في الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة بالدعوى[٥٤]. وأخذ رأي المفتي من الإجراءات الأساسية التي تبني على عدم ملاحظتها بطلان الحكم ورأي المفتي استشاري فقط والمحاكم الجنائية غير مقيدة به ، فإذا لم يبدِ المفتي رأيه خلال العشرة ايام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة في الدعوى ، والقصد من تشريع القانون بأخذ رأي المفتي فيما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم في الواقعة الجنائية المطلوب فيها العقوبة وبذلك لتكون المحكمة على بينة من هذا الأمر قبل أن توقع العقوبة وتكون ملزمة بالأخذ بالعقوبة[٥٥]. وأخذ رأي المفتي قبل صدور الحكم بالإعدام من شأنه أن يدخل في روح المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يأتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام[٥٦].

والمشرع السوداني نظم اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام في قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة١٩٩١ فنص في المادة (١٩٠) بان" تنفذ الأحكام في أسرع وقت ممكن ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ ، وينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد". وكذلك نصت المادة (١٩١) بان" لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص ويجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأي عقوبة أخرى يجيزها القانون" .

والمشرع اليمني نظم اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام في قانون الاجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ فنص على انه اذا حكمت المحكمة في الحكم الصادر بالإعدام فعليها

ارسال صورة من الحكم الى النائب العام ليتولى ارسالها لرئيس الجمهورية للمصادقة على الحكم[٥٧]. ولا تنفذ احكام الاعدام الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم[٥٨]. ويصدر رئيس الجمهورية قرار بالتنفيذ او بأبدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه[٥٩].

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية يتم تنفيذ عقوبة الاعدام داخل المنشاة العقابية او المستشفى او المكان الذي يعين لذلك بحضور احد اعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق واحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من اجلها في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات[٦٠].

المبحث الثاني

الاثار الوظيفية المترتبة على امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام

يترتب عن امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام اثارا قانونية تؤثر وبصورة مباشرة على وظيفة رئيس الجمهورية ومن هذه الاثار الوظيفية رفع الحصانة عن رئيس الجمهورية ومن ثم عزله من منصبه ، وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول رفع الحصانة عن رئيس الجمهورية ونتناول في الثاني عقوبة العزل ، وكالاتي :

المطلب الاول

رفع الحصانة

تعرف الحصانة بانها : امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي يودي إلى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على اقليم دولة أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لإحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[٦١].

لقد اصبحت حصانة رؤساء الدول من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة غير أن اختلاف المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح ، وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد هذه الحصانة بحسب الظروف والأحوال ، ولغرض توحيد هذه القواعد واستقرارها في التعامل الدولي ، اتجهت الدول إلى تقنين غالبية القواعد هذه في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي ، كما أن غالبية الدول اتجهت إلى تضمين دساتيرها نصوص خاصة بهذه الحصانة ، فقد تكون حصانة رئيس الدولة بموجب المصدر الدولي ، اذ جرى العمل على أن يتمتع رئيس الدولة بالحصانات في محيط العلاقات الدولية ، والواقع أن منح الرئيس هذه الحصانات ليس أمراً متعلقاً بشخصه ولكن تكريماً للدولة التي يمثلها إذ يعد الرئيس ممثلاً ورمزاً لدولته ، أن منح الحصانات لرئيس الدولة في البلد الأجنبي ليس أمراً مستحدثاً في القانون الدولي وانما يعود إلى الأزمنة السابقة إذ كان الملوك والأمراء يتمتعون بها عند زيارتهم للبلدان الأجنبية وقد أصبحت حصانتهم من المبادئ المستقرة في القانون الدولي[٦٢].

ويعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي ، كما أن الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية لعبت دوراً كبيراً في تطور هذه الحصانة ، إذ إنها ساهمت بصورة فعالة وجدية إلى تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصراحة .

وقد تكون حصانة رئيس الدولة بموجب التشريعات الوطنية اذا اقتضت طبيعة التنظيم السياسي للدولة لاعتبارات مستمدة من القانون الداخلي ضمان استقلال رئيس الدولة من السلطة

التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له ، وذلك خشية تدخل باقي السلطات في الدولة وتأثيرها عليه[٦٣].

ولقد تضمنت معظم دساتير الدول نصوصاً تتعلق بحصانة رئيس الدولة الا ان هذه الحصانة ليست حصانة مطلقة من كل قيد ، بل هي حصانة جزئية تعفيه من بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى وتخضعه لإجراءات خاصة ، هذا بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الحكم الجمهوري[٦٤].

ورئيس الدولة يتمتع بحصانات ، منها ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء يتعرض له ، فلا يجوز الاعتداء على رئيس الدولة وذلك لأن ذاته مصونة لا تمس في الدولة الأجنبية أو في الدولة التي حلّ ضيفاً عليها ولا يجوز التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، وتمتد هذه الحصانة لتشمل جميع الأفعال التي يرتكبها دون قيد أو شرط[٦٥].

وكذلك يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي في الدول الأجنبية[٦٦]. فيعفى رئيس الدولة من الخضوع للقضاء الجنائي وكذلك القضاء المدني والإداري والواقع أن الحصانة القضائية لرئيس الدولة تحتل المكان الأكثر أهمية بين مجموع الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة في القانون الدولي[٦٧].

أما حصانة رئيس الدولة القضائية في النظام الدستوري فإنها تختلف حسب النظام القائم ففي النظام الملكي فإن رئيس الدولة لا يسأل جنائياً عن أفعاله ولا سياسياً ولا مدنياً ولا يخضع لأي نوع من أنواع المسؤولية وذلك طبقاً للمبدأ القائل بأن (ذات الملك مصونة لا تمس) ، وهذا المبدأ يعني أن رئيس الدولة (الملك) غير مسؤول عن أعماله حتى ولو كانت هذه الأعمال تنطوي على جرائم جنائية ، وسواء كانت هذه الأعمال تتصل بوظيفته أم تخرج عنها[٦٨].

أما الحصانة القضائية لرئيس الدولة في الدول الجمهورية فإن معظم دساتير تلك الدول تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في صلب الدستور وإن اختلف نطاقها من دستور لآخر. وكذلك يتمتع بحصانة بعدم المسؤولية السياسية ، فهذه المسؤولية تنشأ عند مخالفة رئيس الدولة القواعد الدستورية متعمداً ، وكان لهذه المخالفة أثر يسيء لمركز بلاده أو يعرضها للانهيار والضياع أو يخرق الالتزامات الدستورية الواجبة عليه أو يترتب على مخالفته قيام انقلابات وثورات داخلية الأمر الذي يهدد الصالح العام للدولة[٦٩].

والمسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الملكي تختلف عنها في النظام الجمهوري فرئيس الدولة (الملك) غير مسؤول وتعتبر هذه القاعدة (عدم مسؤولية الملك) من القواعد الثابتة والمسلم بها في القانون الإنكليزي ، وإليها يرجع الفضل في نشأة النظام البرلماني لأنه إذا تقرر

عدم مسؤولية الملك فلابد من وجود هيأة تتحمل المسؤولية السياسية التي تتعلق بالشؤون العامة للدولة ولذلك أصبح وزراء الملك هم المسؤولون عن أعمال الملك نفسه ، وأما في النظام الجمهوري فإن رئيس الجمهورية لابد أن يكون مسؤولاً[٧٠].

لقد درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الاشخاص على اقليم الدولة الى احكام قانون العقوبات لتلك الدول ولاختصاصها القضائي سواء اكان هؤلاء وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقاً لمبدأ اقليمية القانون الجنائي الا ان هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق ، وانما يخضع الى بعض الاستثناءات ، منها ما ينصرف الى مسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي قد يرتكبونها وفق ما يمكن تسميته بالحصانة .

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد ان الاصل العام فيه يقتضي تطبيق احكامه على كل شخص يقيم في العراق عند ارتكابه جريمة الا ان المشرع العراقي ولاعتبارات معينة قد نص على استثناء بعض الاشخاص من المساءلة الجنائية وفي ذلك جاء في المادة (١١) من قانون العقوبات والتي نصت على" لا يسري هذا القانون على الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي".

ولرئيس الجمهورية حصانة يتمتع بها بموجب التشريع الداخلي اذ تنص الدساتير في كثير من الدول على اعفاء بعض الاشخاص ومنهم رئيس الجمهورية من المسؤولية المترتبة على افعالهم لاعتبارات يرجعها غالباً الى مقتضيات المصلحة العامة ، مما يترتب عليه انه لا يمكن محاكمة هؤلاء على أي جريمة قد يرتكبونها على اقليم الدولة لعدم خضوعهم الى الاختصاص القانوني والقضائي فيها .

ومن ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في المادة (٦٨) منه والتي كفل فيها حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها اثناء إدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ووفقاً لأليات محددة . وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٨) من الدستور البلجيكي على ان يتمتع الملك بحصانة مطلقة تشمل كافة تصرفاته خلال اداء وظائفه" .

اما في العراق فقد نص الدستور العراقي السابق لعام ١٩٧٠على تمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات وفي ذلك جاء في المادة (٤٠) من الدستور" يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء بحق أي منهم الا بأذن مسبق من المجلس". وبما ان رئيس مجلس قيادة الثورة يرشح من قبل المجلس لتولي منصب رئيس الجمهورية بموجب نص المادة (٥٧/أ) من الدستور، فانه يتمتع بحصانة دستورية وفق المادة (٤٠) من الدستور وحصانة قانونية جنائية بموجب المادة (١١) من قانون العقوبات النافذ في حين استثنت المادة (٤٥) من

الدستور مسؤولية رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة امام المجلس ، عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن أي عمل او تصرف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها ويكون ذلك طبقاً لقواعد يضعها المجلس حول تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها[٧١].

اما في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ فلم نجد اي نص يشير الى حصانة رئيس الجمهورية من احكام القانون الجنائي العراقي ولعل ذلك عائد الى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها في ظل النظام البرلماني ، فالرئيس وفقاً لنص المادة (٦١/سادساً) من الدستور لا يتمتع بأية حصانة ، وعليه لا يكون في منأى عن كل ملاحقة بسبب أعماله المنفذة أثناء ممارسته لوظيفته وأيضاً أثناء مدة ولايته بسبب الأعمال الخارجة عن نطاق وظائفه الدستورية ، متى كانت تشكل انتهاكا للدستور او حنثا باليمين الدستورية ، أما في الدول التي تأخذ بالنظام الملكي فرئيس الدولة غير مسؤول وذاته مصونة لا تمس الا ان المشرع الدستوري قد افرد اجراءات خاصة لمسائلة الرئيس واعفائه من منصبه من خلال مجلس النواب اذا ما ثبتت ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦١) وهي " الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى"[٧٢]. ونرى ان في ذلك نقص تشريعي يتمثل في عدم تحديد المركز القانوني لرئيس الدولة .

ويثار في هذا الشأن تساؤل بانه ماذا سيكون عليه الحال في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية جناية لا تدخل في ضمن الحالات الثلاث السابقة ، هل سيستمر في ادائه عمله ويتمتع بالحصانة ام يعامل معاملة المواطن العادي ، وفي الحالتين يجب ايراد نص بذلك .

ونرى ان مسؤولية الرئيس عن الحالات الواردة في المادة (٦١) من الدستور هي مسؤولية سياسية يترتب على ثبوت ارتكابها اعفائه من منصبه ، اما اذا ارتكب جريمة اخرى فليس في الدستور ما يمنع من مسائلته امام القضاء الجنائي الداخلي ، واذا ما ترتب على ايقاع العقوبة بحقه عن تلك الجرائم تعذر ادائه وظيفته فأنه يتم اعمال النص الدستوري القاضي بانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية من ولاية الرئيس وفقاً لأحكام الدستور .

والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على الرغم من انه لم ينص على حصانة رئيس الجمهورية الا انه نص على حصانة اعضاء مجلس النواب فقد نصت المادة (٦٠) من الدستور بان" يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة انعقاد المجلس ، ومنعت مقاضاته امام المحاكم بهذا الخصوص" . كما منع هذا النص القضاء من القبض على عضو المجلس خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهودة في جناية . اما خارج الفصل

التشريعي فلا يجوز القاء القبض على عضو مجلس النواب الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه او اذا ما ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية[٧٣]. وكان الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي ان ينص على حصانة رئيس الجمهورية ، وان يضمن الدستور بنص خاص ينص على تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة وان ينص كذلك على رفع الحصانة عنه قبل اتخاذ اي من إجراءات تحريك الاتهام بحقه .

اما المشرع اليمني فقد منح رئيس الجمهورية حصانة يتمتع بها ، وذلك بموجب قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ فيمنح هذا القانون ليكفل الحصانة التامة للرئيس اليمني من الملاحقة القانونية والقضائية ، كما إنه يمنح المسؤولين الذين عملوا مع الرئيس في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية الحصانة من الملاحقة الجنائية فيما يتصل بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية ، مع أنه يستثني أعمال الإرهاب من هذا التدبير ، ولا ينص القانون على أية أسس مؤقتة لنفاذه ولذا فهو يعتبر قانوناً دائماً ، ونظراً لأن الحكم المتعلق بالحصانة يحول دون المقاضاة على نحو دائم حتى عقب ترك المسؤولين مناصبهم فإن القانون يلعب دور العفو العام عن الرئيس . وكذلك الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ قد نص على ان رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامه أو مقاضاته في أي محكمة أثناء فترة ولايته[٧٤].

والدستور المصري يقرر حصانة معينة لرئيس الجمهورية في المجال الجنائي واذا كان الاخير يحتوي على النصوص المتعلقة بمحاكمة الاشخاص من الناحية الجزائية ، فان القانون الدستوري يحتوي على اهم قواعد العدالة الجنائية ، كما ان تطبيق النص الجنائي سيستلزم بالأصل الرجوع احيانا الى النصوص الدستورية التي تضع حدودا او قيودا على تطبيق النصوص الجنائية بصورتها الاعتيادية ، ومن ثم فالتطبيق القانوني للحصانات المقررة في الدستور المصري لرئيس الجمهورية انها تمثل قيودا اجرائية فقط على الحق في مباشرة اجراءات الدعوى الجزائية ضد رئيس الجمهورية ومن ثم هذه الضمانات لا تمثل سببا للإعفاء من العقاب او الى التخفيف من العقوبة في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا ، وهناك من يسمى تلك الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية بانها حصانة اجرائية (اي ضد مباشرة اجراء الاتهام) ، وليس ضد موضوع الجريمة[٧٥].

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان الرئيس على الرغم من ان مسؤوليته سياسية امام الكونغرس الا انه يخضع للمسؤولية الجنائية المقررة في الدستور وليس وفقا للقوانين العادية لأنه يتمتع بحصانة قانونية فلا يجوز اتهامه او القبض عليه او محاكمته[٧٦]. وبعد توجيه الاتهام

ومحاكمة رئيس الجمهورية وصدور عقوبة العزل بحقه من قبل المحكمة الاتحادية ، فيجب ان ترفع الحصانة التي يتمتع بها بصفته رئيسا للدولة .

المطلب الثاني

العزل[٧٧].

اذا تحركت أسباب الاتهام تجاه رئيس الجمهورية واثبتت الجهة المختصة بالمحاكمة ان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يشكل حنثا باليمين او انتهاكا للدستور وبذلك تتحقق مسؤولية رئيس الجمهورية والتي في حالة تحققها ليست لها الا حل واحد وهو العزل ، فالعزل يعد عقوبة تترتب على الادانة بالحنث باليمين الدستورية او انتهاك الدستور[٧٨].

لقد تضمن التشريع الدستوري في أغلب الدساتير في تحديده للعزل كعقوبة تترتب على إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية عند ادانته بأحد الافعال الموجبة لذلك بنص الدستور اذ استخدم تسميات مختلفة للدلالة على معناها فهناك نمطين دستورين اذ يتمثل النمط الاول في الدساتير التي استخدمت مصطلح (العزل) ومنها الدستور الأمريكي١٧٨٧ في (المادة الثانية ، القسم الرابع) والنمط الثاني يتمثل في الدساتير التي استخدمت مصطلح (الإعفاء) ، ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦١) ، والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٥٩) ، والدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ في المادة (١٢٨) ، اما الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ أستخدم مصطلح (تنحية) في المادة (٥٩) حيث نصت بان "يخلو منصب رئيس الجمهورية عند تنحية رئيس الجمهورية من منصبه". كما نصت المادة (٣/٦٠) منه انه " في حالة إدانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية يُعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه ".

واكتفت الدساتير بالنص على عقوبة العزل لرئيس الجمهورية المدان من دون ان تورد لها تعريفا معينا فاتجه جانب من الفقه الدستوري إلى تعريف عقوبة العزل ، فعرفت عقوبة العزل بانها جزاء يؤدي إلى انهاء ممارسة الوظيفة السياسية قبل حلول اجلها الطبيعي والناتج عن اختلاف الإرادة الوطنية مع أرادة الحكام[٧٩].

وعرف كذلك بانه جزاء سياسي يترتب على إدانة رئيس الجمهورية بأحد الأسباب الموجبة للعزل التي يخضع على اثرها للمحاكمة التي تقرر عدم صلاحيته للمهام الموكلة اليه ومن ثم عزله[٨٠]. وعرف بانه الأثر المترتب على عدم خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية ينشأ عنه ترك منصب الرئاسة قبل انتهاء المدة المقررة لها وذلك عند توافر الأسباب الموجبة للعزل[٨١].

لقد تباينت الدساتير في تنظيم حالات اثارة مسؤولية رئيس الجمهورية فاذا تحققت وجب على السلطة المختصة إصدار قرارا بعزل رئيس الجمهورية ، فالمشرع الدستوري الأمريكي حدد أسباب العزل المترتب على المحاكمة البرلمانية في حالة الخيانة والرشوة والجنايات والجنح

الخطيرة ، فنصت الفقرة الاولى من المادة الثانية ، القسم الرابع من الدستور بان" يعـزل رئيس الجمهورية إذا وجه له إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة وأدين بمثل هذه التهم".

والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حدد حالات اعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى ، حيث نص في الفقرة السادسة البند(ب) من المادة (٦١) على" اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في ثلاث حالات الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى".

فالدستور اعطى لمجلس النواب صلاحية اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه في حالة صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بإدانته بإحدى الجرائم التي نصت عليها المادة (٦١) والدستور اشترط توافر النصاب القانوني لاتخاذ قرار بإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه والمتمثل بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب[٨٢].

اما النهج الذي سار عليه المشرع الدستوري المصري في دستور٢٠١٤ فقد اتسم بالتوسـع في الحالات الموجبة للعزل والتي عبر عنها بالإعفاء ، حينمـا حددهـا بحالة انتهاك الدستور او ارتكاب جريمة جنائية حيث قررت ذلك المادة (١٥٩) من الدستور بنصهـا بان" يكون إتهام رئيس الجمهورية بانتهاك الدستور أو ارتكاب جريمة جنائية ".

والدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ حدد حالات عزل رئيس الجمهورية من منصبه حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ "يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العُظمي أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشئون الدولة شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية ". اما الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ فقد حدد أسباب العزل المترتب على ادانة رئيس الجمهورية في المادة (١٢٨) بان يكون" اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد ".

ويتضح من تلك النصـوص الدستورية ، انه بالرغم من ان الدسـاتير قد اكتفت بالنص على عقوبة العزل دون ان تحدد مضمونهـا او شكلهـا او طبيعتهـا ، الا انها حددت على سبيل الحصر مسوغات فرضها ، ومن ثم لا يجـوز توقيع عقوبة عزل رئيس الجمهورية من المنصب إذا كان الفعل الصادر منه لا يرقى إلى احد المسوغات التي نص عليها الدستور .

وعقوبة عزل رئيس الجمهورية قد تصدر من قبل محكمة مختصة ، تقر بثبوت أدانة رئيس الجمهورية فيكون بهذه الحالة العزل قضائياً ، والعـزل القضـائي يقصد به عزل

رئيس الجمهورية بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصـــة تقر بثبوت ادانة رئيس الجمهورية عن الافعال التي تضمنها قرار الاتهام المصوت عليه بالأغلبية التي تطلبها الدستور بعد احالته عليها بموجب قرار الاحالة ليصبح بعد ذلك رئيس الجمهورية عرضة للاتهام والمحاكمة ثم العقاب وفقاً لقواعد القانون العام ، وهذا ما سار عليه كل من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧حيث عالج الجزاء الذي يجوز توقيعه على الرئيس الامريكي في حالة الادانة ، والمتمثل بالعزل من الوظيفة والحرمان من تولي أي منصب في حكومة الولايات المتحدة يقوم على الثقة والاعتبار والائتمان ، وعالج المشرع الامريكي العقوبة المترتبة على محاكمة رئيس الجمهورية في موضعين فورد في نص الفقرة الرابعة من المادة (٢) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ " يعزل الرئيس من منصبه إذا وجه له اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وادين بمثل هذه التهم"[٨٣].

كما وردت العقوبة في البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة (١) من الدستور الامريكي بان "لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام البرلماني حد العزل من المنصب ، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة والتمتع به ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلاً للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون"[٨٤].

ان مجلس الشيوخ عندما يصدر قرارا بالإدانة ، فانه يمتلك توقيع نوعين من العقوبات العقوبة الاصلية ، والتي حددها الدستور بالعزل من الوظيفة حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٢) من الدستور واعتبرها بمثابة الحد الأقصى لهذا النوع من العقوبة اذ نص" يعزل الرئيس من منصبه إذا وجه له اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدين بمثل هذه التهم". وذلك يعني ان لمجلس الشيوخ توقيع عقوبات اصلية تتمثل في عقوبة عزل رئيس الجمهورية من منصبه وله ان يوقع عقوبات تقل عن العزل[٨٥]. ولمجلس الشيوخ كذلك ان يصدر عقوبات تكميلية اذ سمح الدستور ان تترتب عقوبة تكميلية تلحق بالمحكوم عليه ، تتمثل في الحرمان من تقلد اي وظيفة في الدولة[٨٦].

اما بالنسبة لأثر هذه العقوبات فأنها لا توقع الا على رئيس الجمهورية المدان بها في أثناء حياته بحيث لا يجوز الاقتصاص من أي شخص غيره ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من القسم الثالث من المادة الثالثة من الدستور بنصها" للكونغرس سلطة تحديد عقوبة الخيانة ولكن لا يجوز الاقتصاص من نسل او اقارب المتهم او تجريده من حقوقه المدنية او مصادرة امواله وممتلكاته الا أثناء حياته"[٨٧].

والمشرع المصري نص على عقوبة رئيس الجمهورية في المادة (١٥٩) "إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى". وبذلك يمثل العزل من

منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي تقع على رئيس الجمهورية عند ادانته[٨٨]. مع عدم الاخلال بما تحكم به المحكمة من عقوبات اخرى وفقا للجريمة المرتكبة[٨٩]. وكذلك توقع على رئيس الجمهورية إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري عقوبة الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة[٩٠]. يتبين ان المشرع المصري نظم نوعين من العقوبات يكون للمحكمة المختصة فرضها وايقاعها على رئيس الجمهورية عند ادانته ، عقوبة العزل من منصب الرئاسة وتفرض كذلك على رئيس الجمهورية عقوبة الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت الافعال التي اعفي من اجلها تشكل في ذات الوقت احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[٩١].

والمشرع السوداني قد خول المحكمة الدستورية العليا بإدانة رئيس الجمهورية[٩٢]. فتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارا بإدانة رئيس الجمهورية وعند الحكم بإدانته يُعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه[٩٣]. اما المشرع اليمني نص على عقوبة رئيس الجمهورية ، فبعد ان يتم توجيه الاتهام له بناءا على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه وإذا حكم بالإدانة على رئيس الجمهورية اعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة[٩٤]. وبالإضافة للعقوبة الاصلية وهي العزل من الوظيفة فالمحكمة العليا تمتلك صلاحية فرض عقوبات اخرى وفقا للقواعد العامة السائدة في التشريع الجنائي مع امكانية توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا[٩٥].

والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ نص على ان كل من ثبت أدانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس بسيادة واستقلال البلاد أو أي جريمة أخرى واردة في هذا القانون أو القوانين النافذة تصدر المحكمة المختصة حكمها بالعقوبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة[٩٦]. اما الاحكام التي تصدر في غياب المتهم فالمشرع عالج هذه المسالة واقر اعادة المحاكمة اذا حضر خلال ستين يوماً التالية لصدور الحكم أعيدت المحاكمة وإذا فر المتهم أثناء نظر الدعوى أو أمتنع عن الحضور بعد إعلانه فان الحكم يكون حضورياً[٩٧].

وقد يصدر قرار العزل من قبل البرلمان دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي ويسمى في هذه الحالة بالعزل السياسي ، ويقصد به صدور قرار من البرلمان بعزل رئيس الجمهورية عن منصبه ويترتب عليه انتهاء مدة ولايته قبل انتهاء المدة المقررة لها بالدستور إذا فقد ثقة الأغلبية بسبب ارتكابه اخطاء في الحكم تجعله غير صالح لمباشرة سلطته بحيث يعد بقاؤه في الحكم من الخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الأفراد والتوازن العام بين السلطات[٩٨].

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نص في الفقرة السادسة البند(ب) من المادة (٦١) بان" اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا " .

فالنص الدستوري اعطى لمجلس النواب صلاحية اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه في حالة صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بإدانته بإحدى الجرائم التي نصت عليها المادة (٦١/الفقرة السادسة) الا ان الدستور قد اشترط توافر النصاب القانوني لاتخاذ قرار بإعفاء (عزل) رئيس الجمهورية من منصبه والمتمثل بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، وبهذا نتوصل الى نتيجة مهمة وهي ان مجلس النواب يمارس نوعاً من الرقابة البرلمانية على رئيس الجمهورية تتجسد من خلال منح الدستور صلاحية اعفاء رئيس الدولة من منصبه (عزله) على اساس صدور قرار الادانة من المحكمة الاتحادية العليا بناء على اتهام موجه للرئيس من الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في احدى حالات الاتهام الواردة في الفقرة الرابعة (المادة ٦١، البند ب) ، وهذا يعني ان هناك نوعا من التأثير يمارسه مجلس النواب على رئيس الجمهورية يتمثل بإمكانية عزله من منصبه وفقاً للآلية التي حددها الدستور ، ولكن نظراً لاختلاف طبيعة الافعال التي تصدر من رئيس الدولة واختلاف درجة جسامتها يجب اضافة نص الى الدستور يحدد عقوبة اصلية لا تتجاوز العزل (الاعفاء) من الوظيفة ، وعقوبة تكميلية اخرى تتمثل في الحرمان من تولي أي وظيفة حكومية أخرى[٩٩].

المبحث الثالث
اثار اخرى تترتب على الامتناع عن مصادقة احكام الاعدام

قد يترتب على الامتناع عن مصادقة احكام الاعدام بالإضافة للأثار الوظيفية اثارا اخرى سياسية واجتماعية ، ومن الاثار السياسية المترتبة على الامتناع الاخلال بمبدأ المشروعية والاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ، ومن الاثار الاجتماعية المترتبة على الامتناع عن مصادقة احكام الاعدام والتي لها تأثير مباشر على المجتمع هي ظاهرة هروب السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ، ومن ثم انتفاء الغاية من العقوبة ، وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الاثار السياسية ، ونتناول في الثاني الاثار الاجتماعية ، وكالاتي :.

المطلب الاول
الاثار السياسية

يترتب على امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام اثارا سياسية والتي لها تأثير مباشر على السياسية الجنائية ، اذ ان الصفة العقابية لعقوبة الإعدام ذات ارتباط بأغراض سياسية تحقق مصلحة وطنية فعقوبة الإعدام تستخدم للقضاء على الخطورة الإجرامية بالإضافة إلى تحقيق الردع العام في المجتمع ، وذلك ما جاء في قوله تعالى : **[** وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ**]**[١٠٠]. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول الاضرار بالمصلحة العامة ونتناول في الثاني الاخلال بمبدأ المشروعية ، وكالاتي :

الفرع الاول
الاضرار بالمصلحة العامة

إن فكرة المصلحة العامة من الأفكار التي تتميز بالمرونة والاتساع في تحديد مفهومها فأساس وجود الدولة هو تحقيق الخير العام أو الصالح العام المشترك ، ومن ثم يجب أن يكون هذا الهدف هو الذي يحكم جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة [١٠١]. غير إن فكرة الصالح العام فكرة غير ثابتة بمعنى أن لكل مجتمع صالحه العام الذي يريد تحقيقه بل إن المجتمع الواحد تتغير نظراته إلى هذا الصالح العام في كل مرحلة من مراحل تقدمه وتطوره ، فتارة يرى في النظام الرأسمالي محققا لمصالحه ، وتارة يجعل من النظام الاشتراكي سبيلا إلى هذا الصالح العام ، وتارة أخرى يجعل من النظام الإسلامي أساسا لتحقيق الصالح العام[١٠٢].

ان وظيفة القانون هي تحقيق مصالح الأفراد داخل المجتمع ، ويجب على الأفراد الالتزام بالقانون داخل المجتمع فالأفراد يحترمون القانون طالما أن القانون يوفر الحماية اللازمة لهم وكذلك يسهم في استقرار المجتمع الذي يعيشون فيه ، ونظراً لتشعّب العلاقات بين الأفراد داخل

المجتمع من جهة وضرورة ضمان استقرار المجتمع من جهة أخرى لذا كان لزاماً على المشرّع وهو يقوم بوظيفة التشريع أن يحقق نوعاً من الموازنة بين المصالح في المجتمع(١٠٣).

والمصلحة الجنائية التي يحميها المشرّع قد تتلخص في حق الأمن للدولة والأمان للأفراد حيث أن الإرهاب هو في الأصل اعتداء على هذه الحقوق ، ولما كان هذا قد يختلط مع بعض المصالح في جرائم أخرى ، فأنه يمكن تحديد هذه المصالح في حماية النظام العام والحد من التخويف والرعب الذي يثيره الإرهاب وحماية الاستقرار الداخلي والمحافظة على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، بالإضافة إلى بث الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين لأن الهدف الأساس للمجرم يتمثّل في إشاعة الرعب بين أوساط المجتمع ، لذلك فالمجرم لا يستهدف الإضرار بالمباني أو الإخلال بالنظام العام فحسب ، وإنما يستهدف زعزعة ثقة المواطنين في حكوماتهم وهز شعورهم بالأمن الذي ينبغي توفيره لهم مما يجعلهم في حالة ترقّب شديد وهلع كبير من احتمالات حدوث هجمات إرهابية ينفّذها الإرهابيون ضدهم(١٠٤).

وتهدف السياسة الجنائية الى تأمين الحماية للمجتمع والفرد معاً ، لذلك ينبغي أن لا يُجّرم فعلاً معيناً إلاّ إذا مثّل هذا الفعل اعتداءاً على مصلحة تهم المجتمع وبالمقابل يجب أن لا يُجّرم الفعل إذا ثبت أن هذا الفعل لا يمثّل اعتداءاً على مصلحة جديرة بالحماية(١٠٥). فالمشرّع يعمل على الموازنة بين تلك المصالح الجديرة بالحماية وبين المصالح الأخرى داخل المجتمع ، لذلك فهو يُجرّم جميع الأفعال التي تمس المصالح الجديرة بهذه الحماية داخل المجتمع أما ما عدا هذه الأفعال فتكون خارج نطاق التجريم لأنها لا تمس مصالح المجتمع بسوء(١٠٦).

والمصلحة العامة شرطا لمشروعية التصرف التشريعي ، حيث إنها تعبر عن الغاية من العمل التشريعي وعلى ذلك فإنها تمس المشروعية في أي تشريع ، ويتوجب على المشرع أن يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة ، حيث أن السعي لتحقيق المصلحة العامة ينظر إليه كنتيجة منطقية بالنسبة للتشريع فهو التعبير عن الإرادة العامة والتعبير عن سيادة الشعب فالمشرع لا يستطيع أن يتصرف إلا لتحقيق المصلحة العامة ، والتشريع باعتباره صادرا من اقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح العام ، والتعبير عن مقتضياته لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب هو الذي يمكن أن يضمن التوازن بين المصالح الفردية وبين المصلحة العامة وهو إذ يفعل ذلك لا يجوز أن ينال من حقوق الأفراد بما يقلص من محتواها أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها وإلا كان هذا التنظيم مخالفا للدستور(١٠٧).

والمشرع له الحق في تحديد الصالح العام من بين المصالح العديدة المتصارعة والمتناقضة وهو يملك تحديد الصالح العام المفروض على الجماعة في وقت معين الا ان المشكلة في كيفية وجود الضمان في ألا يفسر الحكام المصلحة العامة على النحو الذي يحقق مصالحهم الخاصة

وقد يجري الانحراف عن المصلحة العامة عن طريق السلطة التشريعية نفسها وليس يخفى أن من يملك وضع التشريع يملك تحديد المصلحة المرعية التي تحظى وحدها بحماية التشريع وبذلك تظهر الحاجة إلى وجود رقابة قضائية تتحقق من مدى مراعاة التشريع للصالح العام[١٠٨].

والمشرع إذا لم يراع تحقيق المصلحة العامة فانه يكون قد انحرف في استعمال السلطة التشريعية لأنه قد انحرف عن الغاية أو الهدف النهائي الذي ينبغي السعي وراءه وهو تحقيق المصلحة العامة[١٠٩]. ولما كان التشريع هو الذي يحدد المصلحة حيث يعمل بحرية ويستطيع سن التشريعات مهما تكن الغايات التي يسعى لتحقيقها فيتصرف بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الغايات التي يسعى لتحقيقها بشرط أن تكون هذه الغايات هي المصلحة العامة التي يجب ان تكون في جميع الحالات الهدف من التشريع.

والغاية من عقوبة الإعدام هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام ويكون حماية للمجتمع من التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة , أما حماية الفرد فيتحقق باستئصال المجرم حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية بالإضافة إلى ضرورة احترام الحريات العامة وعدم إهدارها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي أياً كان التدبير الاحترازي الذي وُجِدَ لهذا الغرض .

وبامتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام ، فانه يكون بذلك قد اخل بالمصلحة العامة للمجتمع ، وانه يكون قد اخل بالنظام العام للمجتمع وذلك من خلال انتشار الارهاب في المجتمع من قبل المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام ، وكذلك يودي الى تخريب المجتمع وزعزعة الثقة بين الافراد والحكومة .

الفرع الثاني

الاخلال بمبدأ المشروعية

ان مبدأ المشروعية[١١٠]. يمثل قمة الضمانات القانونية الداخلية لحماية حقوق الافراد وهو مبدا تنادي به الدول جميعا فاصبح الجميع مقيدا بالقانون الذي كفل حقوق الافراد وان الالتزام بأحكام القانون هو الضمان الاخير للديمقراطية ، وبهذا فان خضوع الادارة للقانون هو من اهم القيود الواردة على سلطة الادارة فهي لا يمكنها فرض التزامات على الافراد الا بموجب نص قانوني[١١١].

ويقتضي مبدأ المشروعية ان تكون جميع التصرفات والافعال سواء من قبل الافراد او الهيئات مطابقة لما تقرره القواعد القانونية لتلك التصرفات سواء من حيث الاجراء او من حيث المضمون وبالتالي فإجراء التصرف المقصود في الاطار الذي رسمه القانون يضفي صفة

المشروعية عليه ومن ثم يودي الى ترتيب النتائج التي قصد بها اجراءه في حين ان اجراء ذلك التصرف في غير الاطار الذي حدده القانون يصفه بعدم المشروعية ويؤدي الى ايقاع الجزاء المحدد لعدم المشروعية الذي تقرره القواعد القانونية(١١٢).

ومبدأ المشروعية هو خضوع الدولة للقانون ، والمقصود بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع السلطات كافة بالدولة للقانون سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية(١١٣).

ويجمع اغلب الفقه على ان مبدأ المشروعية يعني حكم القانون(١١٤). وهو ما يطلق عليه مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون(١١٥). بمعنى ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون ويأخذ القانون هنا بالمعنى العام الشامل بجميع القواعد الملزمة بدءا من الدستور وانتهاءا بالقرارات التنظيمية ومرورا بالتشريع العادي ، ويذهب جانب اخر من الفقه الى تعريف مبدأ المشروعية بانه الخضوع للقانون أي خضوع كل من الحكام او المحكومين للقانون بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه(١١٦). وميز جانب من الفقه بين مبدأ الخضوع للقانون وبين مبدأ سيادة القانون حيث اعتبروا ان مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون وهو مبدأ قانوني يقصد به صالح الافراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة ، اما مبدأ سيادة القانون فيهدف الى وضع الجهاز الاداري في مركز ادنى من الجهاز التشريعي ومنع الاول من التصرف الا تنفيذا لقانون او بتخويل من القانون(١١٧). وان خضوع رئيس الجمهورية للقانون وفقا لمبدأ سيادة القانون يقتضي ان لا يتخذ اجراءا او قرارا او عملا الا بمقتضى القانون وتنفيذا له .

ومبدا المشروعية هو ذلك النظام الاساسي الذي يلزم كل سلطات الدولة وهيئاتها بضرورة احترام القانون وبضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية للمواطنين ، وهذا يعني ان كل تصرفات واعمال الدولة يجب ان تكون دائما وفقا لقواعد واحكام القانون سواء كان ذلك في الظروف العادية ام في الظروف الاستثنائية العارضة التي قد تمر وتحيق بالدولة(١١٨).

وهذا المبدأ يعد ضمانة اساسية من ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيدا عن اهواء السلطة او تحكمها ، وبهذا يحقق مبدأ سيادة القانون الامن للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها(١١٩).

ولقد اشارت بعض الدساتير صراحة الى هذا المبدأ ، منها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فنص في المادة (٥) منه على مبدأ سيادة القانون بان" السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته". كما جاء في المادة (٦٦) بان

السلطة التنفيذية تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون[١٢٠]. وهذا يدل على رغبة المشرع الدستوري في ان يكفل للتشريعات القانونية الضمانات الكافية لنفادها واحترامها وان تكون كافة الافعال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الدولة المختلفة في حدود القانون ، ويمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات الاساسية لحقوق وحريات الافراد ، وذلك لأنه يبلور كل ما استطاعت الشعوب ان تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق[١٢١].

ووفقا لمبدا المشروعية يعتبر الدستور أساساً للشرعية في الدولة وقمتها ، فهو أصل كل نشاط قانوني يمارس داخل الدولة ، لذلك فهو يعلو على هذه الأنشطة جميعاً ، وهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني وما دام هو الذي ينشئ السلطات العامة وينظم اختصاصاتها فلابد أن يعلو عليها ، ولابد أن يقرر بأن أي عمل يصدر عن أي من السلطات العامة ليست له أية قيمة قانونية إذا كان خارجاً عن الإطار الدستوري المنظم لهذه السلطة[١٢٢].

ان مبدأ المشروعية بإخضاعه الحكام والمحكومين للقانون ، إنما يمثل في الواقع ضمانة مهمة لحقوق وحريات الافراد إذ ان هذا المبدأ يلزم السلطات كافة في الدولة وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية بمراعاة الدستور في تصرفاتها كافة حيث انه إذا لم تلتزم هاتان السلطتان بالقواعد الدستورية واعتدت على حقوق وحريات الأفراد ، هنا تأتي الرقابة القضائية لتحمي حقوق وحريات الأفراد إذ يستطيع هؤلاء الأفراد اللجوء للقضاء لإزالة هذا الاعتداء من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية فالرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة لكشف مخالفة التشريعات للدستور أو عدم مخالفتها له ، وهي بذلك تتصف بأهمية كبيرة في إقامة البناء القانوني وتأكيد الشرعية الدستورية إذ أن مبدأ المشروعية يصبح عديم القيمة وخاليا من أي مضمون ما لم يتقرر جزاء على مخالفات سلطات الدولة المختلفة للقانون وهذا الجزاء يكون بواسطة هيئة قضائية يتوفر لها كل ضمانات الاستقلال[١٢٣].

واذا طبقنا مبدا المشروعية على رئيس الجمهورية باعتباره احد اعضاء السلطة التنفيذية في الدولة ، فانه يعني خضوع تصرفات الرئيس للقواعد القانونية الملزمة له والمحددة لاختصاصاته وكيفية مزاولة هذه الاختصاصات واذا كانت حماية النظام العام هو اساس تصرفاته فان الاجراءات التي يقوم بها والتي تستهدف تحقيق هذه الغاية يجب ان تكون مطابقة للقانون ، حيث نص الدستور العراقي صراحة على التزام السلطة التنفيذية والإدارية في الدولة بأحكام الدستور في المادة (٦٦) من دستور٢٠٠٥ حيث تنص بان" تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس

الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون". وهذا يعني ان الدستور قد نص صراحة على التزام السلطة التنفيذية والإدارية في الدولة بأحكام الدستور والتزام الإدارة بنصوص الدستور يعني ان ليس للسلطة التنفيذية او الإدارية مخالفة محتوى النص الدستوري كما ليس لها ان تمتنع عن تنفيذ أعمال هذا النص عندما يطلب منها ذلك ، لأن الالتزام السلبي كالالتزام الإيجابي في تطبيق مبدأ المشروعية ، وان وجود الدستور في الدولة يعني تقيد جميع السلطات في الدولة بأحكامه القانونية ذلك لأن الدستور وهو القانون الأساسي في الدولة ليس إلا مقدراً لهذه السلطات ومنظماً لاختصاصاتها وسلطاتها العامة ، وفيما يتعلق بالسلطة الإدارية فليس لها ان تصدر قراراً ادارياً تخالف فيه جوهر الأحكام الدستورية وان فعلت ذلك يعتبر القرار غير قانوني ، ومن ثم يعتبر ممارسة لسلطة فعليه او لإجراءات قهرٍ مادية لا أساس قانوني لها[١٢٤]. وبامتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام يكون قد اخل بالتزاماته الدستورية واخل بالقواعد الدستورية لأن بتصرفه يكون قد خرج عن نطاق المشروعية .

المطلب الثاني
الاثار الاجتماعية

من الاثار الاجتماعية المترتبة على امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام والتي لها تأثير مباشر على المجتمع هي انتفاء الغاية من عقوبة الاعدام ، وكذلك من الاثار الاجتماعية هي هروب المحكومين بالإعدام ، وهذا بدوره يؤدي الى انتشار الارهاب وزيادة ارتكاب الجرائم ، وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الاول انتفاء الغاية من العقوبة ، ونتناول في الثاني هروب المحكومين بالإعدام ، وكالاتي :.

الفرع الاول
انتفاء الغاية من العقوبة

العقوبة جزاء قانوني يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها[١٢٥]. ولما كانت العقوبة إيلاماً وحرماناً من حق أو انتقاصا منه فانّ ذلك يقتضي أن يكون النطق بها وإنزالها بحق الجاني مستهــدفا تحقيق أهداف معينة تكفل تحقيق المصلحة الاجتماعية ، وتحقيق العدالة ، وتحقيق الردع الخاص والعام ، وبالامتناع عن تنفيذ أحكام الاعدام فان الغاية من عقوبة الاعدام تنتفي بهذا الامتناع .

فعقوبة الاعدام تهدف الى تحقيق العدالة اي إن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة لإرضاء الشعور العام وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني أو بمقدار الخطأ الذي نسب إلى إرادته أو بالأمرين معاً. والتناسب بين العقوبة والجريمة

ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولا يتعلق بوسيلة تنفيذها لانّ هذه الوسيلة تتحدد وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه(١٢٦).

وتهدف العقوبة كذلك الى تحقيق الردع الخاص للعقوبة اي تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية ويتم ذلك بإعادة تربيته وخلق التألف بينه وبين القيم الاجتماعية من خلال القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية(١٢٧). والردع الخاص غرضه اصلاح الجاني الا ان الاصلاح لا يمكن ان يكون غرضاً لعقوبة الاعدام . وعقوبة الاعدام تكون وسيلة لاستئصال المجرمين الخطرين وحماية غيرهم من الجناة القابلين للإصلاح ، بالإضافة الى حماية المجتمع من خطرهم .

وتهدف العقوبة الى تحقيق الردع العام ويقصد به : انذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام كي ينفرهم بذلك منه(١٢٨). او هو منع للأخرين من الاقتداء بالمجرم عن طريق ايقاع العقوبة وهي بهذا تكون بمثابة الانذار الموجه الى هؤلاء الاخرين(١٢٩). او يقصد به اشعار الاخرين بمهانة الجزاء الذي ينتظر مرتكب الجريمة وارهابهم وتخويفهم من الاقدام على مخالفة القانون والاعتداء على المصالح المرعية(١٣٠).

ويتحقق الردع العام من العقوبة عند قيام المشرّع بوضع النصوص القانونية التي تجرّم سلوكاً معيناً ، ومِنْ ثمَّ تحديد العقاب اللازم على كل من يُقْدم على ذلك السلوك(١٣١). فالنصوص العقابية تستهدف من ضمن ما تستهدف تحقيقه منع انتشار الجريمة إلاّ أن فاعلية تلك النصوص لتحقيق الردع العام لا يتوقف على مدى شدة العقوبة فحسب بل أن سرعة تنفيذ العقوبة ويقين الناس في تطبيقها لهما الأثر الكبير والفاعلية التي لا يُستهان بها في تحقيق الردع العام تفوق فاعلية شدة العقوبة في حالة غيابهما أو غياب أحدهما وفي حالة ندرة تحقيقهما(١٣٢).

والهدف من عقوبة الاعدام لا يتحقق كاملاً إلا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلاً ولكن يجب ان يبقى الإعلان عن تنفيذ العقوبة وعن الجريمة التي استوجبت الحكم بها وتقييدها وهو الغاية الأساسية من فرض عقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام بأشد صورة لكي يتمكن القانون من تحقيق هيبته لكل من تسول له نفسه بارتكاب أي فعل إجرامي أو إرهابي يهدد أمن المواطنين أو قتل الأبرياء ، وهذا هو السبب الذي تقرر الشريعة الإسلامية من أجله تنفيذ العقوبات(عقوبة الإعدام) علناً في المحكوم عليه [وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ](١٣٣). وان الذي يساعد على العنف والتمادي فيه إلى حد الهتك بالأرواح والإطاحة بحياة الأحياء بالتيقن انه لا مشنقة ولا مقصلة الأمر الذي يوفر الحرية الكاملة للمجرمين للقيام بجرائمهم دون رادع(١٣٤).

وتعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثراً في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن وأكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي ، فهذه العقوبة تهدد سلب أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ، وان اهم ما يحرص عليه الإنسان هو حياته لذلك

يكون التهديد بإنهائها قوة امتناعية تصرف الأفراد عن الأفعال الموجبة لها[١٣٥]. ويهدف هذا بصفة خاصة في مجال القتل العمد فإن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه في الحياة وذلك كفيل في أغلب الأحيان بصرفه عن التفكير في القتل والإقدام عليه , وإذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي هذا الأثر المانع , فإن لتطبيقها أثر لا يقل أهمية عن أثرها المانع وهو إنذار الأفراد بسوء عاقبة مرتكب الجريمة ، لكي يتجنبوا السلوك الذي يعرضهم تجنب ما حل به من عقاب ، ويعني ذلك أن تطبيق العقوبة يحمل معنى الزجر ويحقق هدفاً من أهم أهداف سياسة العقاب فلا تجدي عقوبة أخرى غير عقوبة الاعدام في تحقيق هذا الهدف[١٣٦].

ولكي تؤدي العقوبة دورها في تحقيق اهدافها ، يجب أن تكون هناك سرعة في تنفيذ العقوبة فكلّما كان إنزال العقوبة بالجاني سريعاً وأقرب زمناً إلى زمن ارتكاب الجريمة كلّما كانت الفائدة المرجوّة منها أكثر فاعلية ، لأن ذلك يساعد في تمكين باقي الأفراد في أن يوازنوا بين فعل الجريمة وإيلام العقوبة وهذا يسهم في تحقيق الردع العام ، كما ان الغاية من العقاب يفقد فاعليّته المرجوّة في حالة اتساع الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة وإنزال العقاب بمرتكبها لذلك تكون العقوبة المعتدلة المؤكد إنزالها بالمحكوم عليه سريعاً أكثر فاعليّة من العقوبة الشديدة التي يتم تأخيرها لأن مصلحة المجتمع تكمن في السرعة بإنزال العقاب في من يعبث بأمنه واستقراره ، كما ينبغي عدم إطالة الوقت اللازم للفصل في الدعاوى الجزائية مع ضرورة مراعاة مختلف الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية المقررة للمتهم[١٣٧].

ومصلحة المجتمع تقتضي إنزال عقوبة الاعدام بحق المجرمين لما لها من فاعليّة في تحقيق الردع العام ، حيث أن خوف الناس من عقوبة الإعدام قد يحول بين الكثير منهم وبين ارتكاب الجرائم الخطيرة ، كما أن خطورة تلك الجرائم على حياة الأفراد يقتضي أن يقابلها استئصال حياة الجاني والخلاص من خطره على المجتمع ، كما أن هذه العقوبة ملائمة بحق كل مجرم إرهابي يستهدف الأمن والاستقرار في البلاد أو يمارس أبشع أنواع الإجرام بحق الأفراد ، وهذا يدل على الخطورة الموجودة في شخصيّته لذلك فالإعدام أقل ما يكون في حقه[١٣٨].

الفرع الثاني

هروب المحكومين بالإعدام[١٣٩].

يقصد بالهرب : تحرر السجين من الحراسة القانونية المعبرة عن حجز أو سلب الحرية واستعادته لحريته الشخصية بغير الوسائل والسبل القانونية بعد أن تكون حريته قد سلبت أو حجزت بمقتضى القانون[١٤٠].

ان هرب مسلوبي الحرية[١٤١]. ومنهم (المحكومين بالإعدام) تعد من الجرائم المهمة وتكمن اهميتها في انها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لإخلالها بسير العدالة ومساسها المباشر بنفاذ القرارات القضائية ، فارتكاب أي من هذه الجرائم يُعّد تقويضاً للعدالة الجنائية وحق الدولة في العقاب والاقتصاص من الجاني ، وهروب المحكومين بالإعدام له خطورة كبيرة مما يعكس تأثيرات سلبية على امن المجتمع ، فانه يكفي لهرب سجين محكوم علية بالإعدام او موقوف او مجموعة خطرة منهم ، كي تُثير القلق بين المواطنين وزعزعة الثقة بأجهزة العدالة والامن الداخلي والتشكيك في قدراتها على توفير الامن والراحة للمواطنين[١٤٢].

وان هروب بعض مسلوبي الحرية من محكومين وموقوفين ومقبوض عليهم ، في تزايد مستمر حتى اصبح يشكل ظاهرة خطيرة ، مستخدمين شتى الوسائل غير المشروعة من اجل الهرب كاستخدام العنف او التزوير او الغش او رشوة الحراس وما يؤدي اليه ذلك من مسائلة للمكلفين بالحراسة وآثار قانونية واجتماعية لهم .

والمشرع العراقي عالج في قانون العقوبات العراقي هرب مسلوبي الحرية والمساعدة عليه وايواء الهاربين ، وعدها من الجرائم المخلة بسير العدالة ، وذلك بالفصل السابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني في المواد (٢٦٨ ، ٢٦٩) ، حيث عاقبت المادة (٢٦٨) بان" كل من مكن محكوماً عليه بالإعدام من الهرب او ساعده عليه او سهله له بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ". اما المادة (٢٦٩)" فقد جعلت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات لكل من مكن من الهرب أو ساعد عليه او سهله لشخص مقبوض عليه أو محجوز او موقوف بمقتضى القانون عن جريمة عقوبتها الاعدام ".

والمشرع المصري عاقب في المادة (١٤٢) على" تمكين المقبوض عليه من الهرب من قبل الغير بعقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث الى سبعة سنوات اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، او المؤقتة او متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام". وهذه المادة اخذت بمقدار جسامة الجريمة المحكوم او الموقوف عنها المقبوض عليه اعتماداً على عقوبتها فجعلت العقوبة الاشد لمن يمكن مقبوضاً عليه محكوماً بعقوبة شديدة كالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام .

ان مسألة هروب السجناء هي مسألة سياسية وجنائية لأنها تتعلق بعقوبات تقع عليهم وان اطراف الدعوى اي المجني عليهم يتضررون , وسياسيا تتجه نحو امور سياسية كثيرة منها استقرار الوضع الامني وان الحكومة لم تستطع امام هذه المسائل الخطرة التي حصلت في ابو غريب وسجن بأدوش والسبب قد يكون بتواطؤ بعض الحراس واحيانا دفع رشاوي واحيانا يتولى

الارهابيون تهريب السجناء , صحيح ان القانون يرتب عقوبات على الموظفين ، لكن العقوبة ليست الوسيلة الصحيحة وان المجني عليه يهمه الاقتصاص من الجاني الرئيسي .

وهناك دوافع اجرامية تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية من خلال العمليات الإرهابية التي تسعى لتهريب المجرمين من سجون الدولة ، وحدث بأن هرب الكثير من المتهمين بعمليات إرهابية وكذلك العديد من الإرهابيين من السجون ، كما حدث في هروب عشرين إرهابياً من سجن بغداد المركزي (أبو غريب) في بغداد ، وكذلك تمكّن خمسة عشر إرهابياً من الهروب من سجن تكريت تم إلقاء القبض على ثمانية منهم وتمكّن الآخرون من الهروب[١٤٣]. وكذلك هرب من سجن التاجي المعروف (بسجن الحوت) الواقع شمال بغداد ، وتلاها هروب (٢٢) سجيناً من سجن العدالة في الكاظمية ، مما يشير الى إن هناك شبكات ذات نفوذ تساعد السجناء على الهروب مقابل مبالغ نقدية طائلة وقد يكون سبب الهرب وجود مسؤولين يساعدون على هروب السجناء خدمة لمصالح شخصية او لمصلحة أجندات خارجية لبعض الدول المستفيدة والمساهمة بإدامة الإرهاب بالعراق[١٤٤].

إن هروب أعداد كبيرة من إرهابيين محكومين بالإعدام معناه استمرار العمليات الإرهابية وانتشار الارهاب والذي يوثر على امن المجتمع واستقراره ، فانتشار الارهاب يودي إلى هدم النظام الاجتماعي من أساسه وزعزعته وهز أركانه[١٤٥].

أن عمليات الإرهاب التي تُرتكب ضد الأبرياء أصبحت سمة هذا العصر وإزاء تزايد هذه العمليات الإرهابية ، واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها ، لذلك أصبح من واجب الدول عدم الاقتصار على التجريم والعقاب على الجرائم الإرهابية بل لابد أن تتبع أساليب خاصة في قيامها بعملية تنفيذ العقوبات الصادرة بحق الإرهابيين حتى يتم من خلالها إصلاحهم وتأهيلهم فيما إذا أمكن ذلك لكي يعودوا أفراداً صالحين إلى المجتمع ، أما إذا لم ينفع معهم أي إصلاح أو تأهيل نظراً لخطورة وبشاعة الجرائم التي ارتكبوها ففي هذه الحالة لابد من الإسراع في استئصالهم لإنقاذ المجتمع من إجرامهم وخطورتهم ، يضاف إلى ذلك إن على الدول اتخاذ التدابير والإجراءات التي ترمي إلى منع الإرهاب أو الحد منه ، سواء كانت هذه التدابير جنائية أم غير جنائية ، حيث أن لهذه الأساليب بمجموعها دور كبير في مكافحة جرائم الإرهاب الخطير، لأنها تعد أحد الأدوات الأساسية للسياسة المُثلى في العقاب على الجرائم الإرهابية[١٤٦].

وبالإضافة الى هروب المحكومين بالإعدام فهناك انعكاسات اخرى وكبيرة لقضية هروبهم منها عودتهم لارتكاب جرائم اخرى ارهابية ، وتشجيع الآخرين على ارتكاب الجرائم لانهم سيسلموا من العقاب او يهربوا مثلما حصل مع غيرهم سابقا ، وهذا كله نتيجة الامتناع عن

مصادقة احكام الاعدام او نتيجة التأخير في تنفيذ احكام الاعدام مما يعطي الفرصة للمحكومين للهرب والعودة الى ارتكاب الجرائم الخطيرة وزعزعة الامن في البلاد .

الخاتمة

بحثنا في موضوع اثر امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام وتوصلنا من خلال البحث الى النتائج والمقترحات الاتية :.

اولا :. النتائج .

١. ان امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام يعد انتهاكا للدستور وحنثا باليمين الدستورية التي أداها الرئيس عند تسلمه لمنصب الرئاسة ، ومن ثم تثار مسؤوليته الجزائية لانتهاكه الدستور وحنثه باليمين الدستورية .

٢. لم يرتب الدستور جزاءا على حالة امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام ، وكذلك لم يبين الدستور من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا ما غاب الرئيس لأي سبب من الأسباب .

٣. لم نجد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اي نص يشير الى حصانة رئيس الجمهورية من احكام القانون الجنائي ، ولعل ذلك عائد الى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها الرئيس في ظل النظام البرلماني ، الا ان رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤. ان امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام يؤثر على وظيفة رئيس الجمهورية اذ يتم توجيه عقوبة العزل من منصبه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، كما يتم رفع الحصانة التي يتمتع بها بعد توجيه الاتهام اليه .

٥. ان امتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة له تأثير مباشر على المصلحة العامة للمجتمع وانعدام الامن فيه ، وزعزعة ثقة الافراد بالدولة ، كما يخل بمبدأ المشروعية ، وعدم مصادقة احكام الاعدام يؤدي الى انتفاء الغاية من العقوبة ، كما يؤدي الى هروب المحكومين بالإعدام وهم من المجرمين الخطرين على المجتمع وهذا بدوره يؤدي الى انتشار الارهاب وزيادة ارتكاب الجرائم .

ثانيا :. المقترحات .

١. نقترح على المشرع العراقي سن قانون يُعنى بمساءلة رئيس الجمهورية على ان يتضمن هذا القانون حالات مساءلة رئيس الجمهورية ، والجهة المختصة بمساءلته وما هو الجزاء المترتب على ادانته .

٢. نتمنى على المشرع العراقي ان يضمن القانون الجنائي نص يتضمن جزاءا لرئيس الجمهورية في حالة امتناعه عن مصادقة احكام الاعدام .

٣. ندعو المشرع العراقي ان يضمن الدستور نصا خاصا على تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة وان ينص كذلك على رفع الحصانة عن رئيس الجمهورية في حالة ادانته .

الهوامش

(١) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٣, ص٣٧٤.

(٢) سورة القلم ، الآية (١٢) .

(٣) سورة الماعون ، الآية (٧) .

(٤) الفيروز بادي ، محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٩٩٣، ص٩٩.

(٥) د. موريس نخلة ود. روحي البعلبكي ود. صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، عربي فرنسي انكليزي منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٢٠٠٢،١، ص٣٢٩.

(٦) د. محمد احمد المشهداني ، جرائم الامتناع في القوانين العراقية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني ، السنة الثالثة والاربعون ، ١٩٨٨، ص١٦٣.

(٧) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الاولى , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠١٠, ص٢٤١.

(٨) د. معن احمد محمد الحياري , الركن المادي للجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ،٢٠١٠، ص١٥٣.

(٩) د. محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،١٩٧٠ ص٢٨.

(١٠) ابراهيم عبد الخالق ، جريمة الامتناع عن تنفيذ الاوامر والاحكام الجنائية في ضوء الفقه واحكام القضاء ، دار الاعلام للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣، ص٧ .

(١١) تنظر المادة (١٦٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

(١٢) تنظر المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٣) د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٣٦٩ .

(١٤) د. حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد ، الامتناع عن الاغاثة وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،٢٠١١، ص٤٢.

(١٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٠, ص١٣٩.

(١٦) د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ص٩٥.

(١٧) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن , مطبعة دار المعارف الاسكندرية ، ١٩٦٤, ص٥٨ .

(١٨) د. مصطفى عبد السعيد الجارحي ، الخطأ بالامتناع , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، مطبعة دار الهنا , القاهرة ,١٩٨٢, ص٣٦٥.

[١٩] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات– القسم العام ، بغداد ، مكتب العاتك للنشر ، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص١٨١.

[20] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص٦١٢.

[٢١] د. روحي البعلبكي ، الورد ، قاموس انكليزي - عربي ، ط٧، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ ص٧٦٩.

[٢٢] د. فرانسواز بوشيه سولفينه ، ترجمة محمد مسعود ، القاموس العملي للقانون الانساني ، ط١، دار العلم للملايين ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٧١٠.

[٢٣] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص٣٩٢-٣٩٣.

[٢٤] د. روحي البعلبكي ، الورد ، المصدر السابق ، ص٧٧٢.

[٢٥] د. فرانسواز بوشيه سولفينه ، المصدر السابق ، ص٧١٠.

[٢٦] لم يعرف قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨عقوبة الإعدام ، وأكتفى ببيان أحكامه في المواد (١٦،١٧،١٨) وهذا ما سار عليه قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ في المواد (١١،١٢) .

[٢٧] نصت المادة (١/١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة١٩٦٠بانها شنق المحكوم عليه .

[٢٨] نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري " إن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق".

[٢٩] نصت المادة (١/٢٧) من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ بان" الاعدام يكون اما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب" .

[٣٠] تنص المادة (٤٨٥) من قانون الاجراءات اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤بان" تنفذ عقوبة الاعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف او رميا بالرصاص حتى الموت بدون تمثيل او تعذيب".

[٣١] ورد في قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة العامة بان محكمة جنايات القادسية قررت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ وفي الدعوى المرقمة ٨٩٩/ج/ ٢٠١٢" ادانة المتهمين بموجبها وأنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذلك قرر تصديق قرار الادانة لموافقته للقانون وحكمت بعقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت فقد جاءت مناسبة ". قرار محكمة جنايات القادسية المرقم ٨٣٠/ج/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦. (قرار غير منشور) .

[٣٢] تستخدم هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية وفي الفلبين والصين ، وقد استخدمت هذه الطريقة لأول مرة في امريكا في٦/اغسطس/١٨٩٠حيث نفذت في محكوم عليه بجريمة قتل ، ونفذت مرة ثانية في امريكا في٧/تموز/١٨٩١، ويكون تنفيذ هذه الوسيلة بان يوثق المحكوم عليه الى كرسي متصل بتيار كهربائي ذو ضغط عال ويوضع على رأسه برقع اسود ، ثم يفتح التيار الكهربائي فيصعق المحكوم عليه ويموت وقد انتقدت هذه الوسيلة بأنها تسبب آلاما جسيمة للمحكوم عليه ، لأنه لا يموت غالبا في الصعقة الأولى بل يحتاج إلى صدمتين أو ثلاث . د. حسن جميل ، نحو قانون عقابي موحد للدولة العربية ، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات ، الجامعة العربية ، ١٩٦٤، ص٣١٤.

[٣٣] د.اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الثانية ، مكتبة السنهوري ٢٠٠٨، ص٣٠٣.

[٣٤] د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٥، ص٦٤-٦٥.

[٣٥] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت بدون ذكر سنة النشر ، ص٦٩٠.

[٣٦] سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

[٣٧] سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

[٣٨] سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

[٣٩] رواه الأمام البخاري ، صحيح البخاري ، مطبعه دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٦٥ .

[٤٠] سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

[٤١] سورة الاسراء ، الآية (٣٣) .

[٤٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص٤١٦ .

[٤٣] ينظر المادة (٢٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٤٤] د.عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩، ص٧٢.

[٤٥] تنص المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" اذا صادقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال على المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم او بأبدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه ، وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امرا به متضمنا صدور المرسوم الجمهورية واستيفاء الاجراءات القانونية " .

[٤٦] تنص المادة (٢٥٧/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزا في الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام والدعاوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة ا احالتها عليها وكذلك النظر تمييزا في الدعاوى الاخرى المنصوص عليها في القانون" .

[٤٧] تنص المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا" .

[٤٨] تنص المادة (٢٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" تختص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى هيئة الجزاء في محكمة التمييز .

[٤٩] تنص المادة (١٣/ اولا/٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩" ان من اختصاص الهيئة العامة في محكمة التمييز ان تفصل في الدعاوي التي صدر فيها حكم بالإعدام".

[٥٠] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، العدد/ ١٤٥/ ٢٠٠٩. (قرار غير منشور).

[٥١] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٣٠٨-٣٠٩.

[٥٢] نصت المادة (٤٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠" يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخــر تنتدبه النيابة

العامة ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور".

(٥٣) نصت المادة (٤٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري" عند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ، وتدفن الحكومة جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال".

(٥٤) تنظر المادة (٢/٣٨١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٥٥) د. ناصر كريمش الجوراني ، عقوبة الاعدام في القوانين العربية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ص٨٥ .

(٥٦) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص٤٣١.

(٥٧) نصت المـــــادة (٤٧٨) من قانون الاجراءات اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤بانه" اذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام او الحد او القصاص فعليها ارسال صوره من الحكم للنائب العام ليتولى ارساله الى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة ايام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم".

(٥٨) نصت المـــــادة (٤٧٩) من قانون الاجراءات اليمني" لا تنفذ الاحكام الصادرة بالإعدام او الحد او القصاص على المحكوم عليه الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم ".

(٥٩) نصت المـــــادة (٤٨٠) من قانون الاجراءات اليمني " يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنفيذ الحكم بالحدود او القصاص آما الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ او بأبدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور القرار بالتنفيذ يصدر النائب العام امرا متضمنا صدور قرار رئيس الجمهورية واستيفاء الاجراءات القانونية".

(٦٠) نصت المـــــادة (٤٨٣) من قانون الاجراءات اليمني بان " يكون تنفيذ عقوبة الاعدام او الحد او القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس او عضو من الجسم ما لم يصدر العفو عنها مما يملكه قانونا بناء على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المقررة ويتم التنفيذ داخل المنشاة العقابية او المستشفى او المكان الذي يعين لذلك بحضور احد اعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق واحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويجوز ذلك للمجني عليه او ورثته او المدعي بالحق الشخصي ، وممثل الدفاع عن المحكوم عليه ويجب ان يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات وما قد يبديه المحكوم عليه من اقوال وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك" .

(٦١) د. سالم روضان الموسوي ، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.annabaa.org

(٦٢) د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشروالتوزيع ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٤، ص٥٢.

(٦٣) أحمد علي عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠، ص٥٠ .

[٦٤] نصت المادة (٨٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ كون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام ، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

[٦٥] عبد الجليل الاسدي ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي ، منشور على الموقع الالكتروني : ttp://www.ahewar.org

[٦٦] د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٧٥، ص٤٥٠.

[٦٧] د. محمد عبد المطلب الخشن ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط١١، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

[٦٨] د. محمد فوزي لطيف نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٣٦٧.

[٦٩] أحمد علي عبود الخفاجي ، المصدر السابق ، ص٥٣.

[٧٠] د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٢ ١٩٧١، ص٢٤٦.

[٧١] د. اسماعيل نعمة عبود , المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية , مجلة كلية التربية , كلية التربية , جامعة بابل العدد(٤) ، السنة ٢٠٠٨, ص١٠٦.

[٧٢] المادة (٦١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٧٣] خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الجنائية الدولية ، رساله ماجستير ، كلية القانون الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، ٢٠٠٨، ص٣٣.

[٧٤] نصت المادة (١/٦٠) من الدستور السوداني بان " يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ، ولا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما".

[٧٥] د. اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , دراسة مقارنة , مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء , المجلد الاول , العدد الثاني , ٢٠٠٩، ص١٦٠.

[٧٦] د. عبد الله ناصيف ، مدى توازن بين السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨١، ص١٦٢.

[٧٧] ان العزل قد يكون عزل اداري او عزل دستوري ، فالعزل الاداري يراد به عقوبة يتم بموجبها تنحية الموظف العام عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى في وظيفة من الوظائف العامة . والمشرع العراقي نظـم عقوبة العـــزل في الفقرة (ثامناً) من المـــادة (الثامنة) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١على عقوبة العزل بوصفها عقوبة تأديبية اصلية تتجسد في تنحية الموظف

العام من وظيفته بصورة نهائية مع عدم جواز توظيفه في دوائر الدولة على ان يكون قرار فرضها من قبل الوزير مسببا في احدى الحالات الأتية : ١- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خـــدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة . ٢- إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية . ٣- إذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصـــل مرة اخرى . وقد تأكد ذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث نصت ان "لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات الأتية ومنها عقوبة العزل على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون" . اما العزل الدستوري فهو يفرض كعقوبة تترتب على إقرار مسؤولية الرئيس عند ادانته بأحد الافعـــال الموجبـــة لذلك بنص الدستور.

(٧٨) المادة (٦١) الفقرة السادسة البند(ب) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧٩) د. سعيد السيد علي ، المسؤولية السياسية في الميزان ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ٢٠٠٨، ص٤٠.

(٨٠) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص٥٢١ .

(٨١) د. محمد لطيف فوزي نويجي ، المصدر السابق ، ص٥٥٧ .

(82) د. رافع خضر صالح شبر ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن الطبعة الاولى ، ٢٠١٤، ص٢٣٩.

(83)Article (2), the fourth paragraph of the US Constitution of 1787 "and the vice president and all the staff of the United States civilian officials from office if President insulates them face parliamentary accusation of treason, bribery, or other high crimes or misdemeanors, and convicted of such charges .

(84)Article (1), Paragraph 3, Item 7 of the US Constitution in 1787 that "does not exceed the provisions in cases of impeachment to removal from office, and disqualification to assume the post of honor, trust or profit under the United States and enjoy, but a person convicted shall nevertheless be liable and subject to indictment, Trial, Judgment and Punishment, according to Law.

(85) د. رافع خضر صالح شبر ، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٥٨.

(86) د. ياسر عطيوي عبود ، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء- كلية القانون ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، ٢٠١٠، ص١٠٤.

(87) Article 3, paragraph 2, Section 3 "of the US Constitution of 1787" for Konchris authority to determine the punishment of treason, but may not be cropping descendants or relatives of the accused or stripped of his civil rights, or the confiscation of his money and possessions, but during his life .

[٨٨] د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون ذكر لمكان الطبع ، ٢٠٠٦ ص٨١٠ .

[89] د.سعـــــــاد الشرقاوي ، دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الاخرى ، بحث باللغة الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة الخامسة والأربعون الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص١٣-١٤.

[90] نصت المادة (٦) من قانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ بان "يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري ، وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهوري " العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ، ووقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور" .

[91] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، ٢٠٠٣ ص٦٥٨.

[92] نصت الفقرة الثامنة من المادة (٢٢) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ بان" ترفع المحكمة قرارها بالإدانة أو البراءة للجهة التي قررت أو أذنت بالمحاكمة ".

[93] نصت الفقرة الثالثة من المادة (٦) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ انه " في حالة إدانة رئيس الجمهورية أو النائب الأول يُعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه".

[94] نصت المادة (١٢٨) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤"يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلـــب من نصـــف أعضاء مجلـــس النـــواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائـــه ويبين القانون إجراءات محاكمتـــه فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية وإذا حكم بالإدانة على رئيس الجمهورية اعفي من منصبه بحكم الدستور مع عـــدم الإخـــلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقـــادم أي من الجرائـــم المذكـــورة في هـــذه الـــمـــادة ".

[95] تنص المادة (١٠١) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ان" للمحكمة ان تقضي فضل عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا الاتية وبعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية الأتية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها : تولى الوظائف والخدمات العامة او الوظائف والخدمات النيابية والمهنية ، ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس العامة ، ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة او مديرا لها ، ان يكون صاحب التزام او امتياز من الدولة ، ان يكون وصيا او قيما او وكيل ، ان يكون مديرا او ناشرا او محررا لأحدى الصحف ، تولى ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اي نشاط تعليمي ، حمل اوسمة وطنية او اجنبية ، حمل السلح استمرار مزاولة المهنة حرية الاقامة والانتقال (مراقبة الشرطة) ، استعمال او استغلال المحل (اغلاق المحل) استمرار اقامة الأجنبي في البلاد"، اما اذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعا ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول اثره الا برد الاعتبار ، كما يجوز ان يكون مؤقتا بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية او من تاريخ انقضائها لأي سبب اخر مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

(96) نصت المادة (٢٨) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بان" كل من ثبت أدانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس بسيادة واستقلال البلاد أو أي جريمة أخرى واردة في هذا القانون أو القوانين النافذة تصدر المحكمة المختصة حكمها بالعقوبة وفقاً لأحكام الشر يعه الإسلامي والقوانين النافذة ".

(97) د. ياسر عطيوي عبود ، المصدر السابق ، ص١٠٤.

(٩٨) حيدر محمد حسن ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩، ص٢٧.

(٩٩) د. رافع خضر شبر : اتهام ومحاكمة رئيس الدولة ، المرجع السابق ، ص١٣٣.

(١٠٠) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

(١٠١) د. سعد عصفور ، قيود الحريات العامة لوقاية النظام الاجتماعي في المعسكرين الشرقي والغربي ، الكتاب الثاني ، بلا دار نشر ، بلا تاريخ ، ص١٣٢.

(١٠٢) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، المجلد الاول والثاني ط١، بلا دار نشر، بلا تاريخ ، ص١٥٥.

(١٠٣) باسم عبد زمان الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠، ص٥٢ .

(١٠٤) د. إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص٤٤١ .

(١٠٥) خالد مجيد عبد الحميد ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠١٠، ص٦٤.

(١٠٦) د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(١٠٧) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٤٠٢.

(١٠٨) كوثر عبد الهادي محمود ، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٧، ص٢٦٣.

(١٠٩) د. بكر القباني ، دراسة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص٢١٣.

(١١٠) اختلف الفقهاء في تسمية هذا المبدأ ، منهم من أسماه مبدأ الشرعية ، ومنهم من أسماه مبدأ المشروعية ومنهم من عد المصطلحين الشرعية والمشروعية في معنى واحد دون تفريق، كما أن منهم من فرق بين المصطلحين حيث يرون أن الشرعية لها مفهوم واسع وشامل وهي فكرة مثالية لأنها تمثل العدالة بصورتها الفعلية الواقعية ، وما ينبغي أن يتجلى به القانون وما يجب أن يهدف إليه من تحقيق المساواة والعدالة الفعلية وهي الاعتقاد السائد لدى الأفراد بصحة هيأت السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وكيفية ممارستها ومدى خضوع الحكام للقانون الذي وضعوه ، فالشرعية : فكرة سياسية من مواضيع القانون الدستوري ، وهي تختص بالحكام وكيفية ممارستهم للسلطة ويترتب على مخالفتها رفض الأفراد لسلطة الحكام ، أما المشروعية فتعني احترام الإدارة للقانون الموجود فعلاً فهي فكرة قانونية من مواضيع القانون الإداري ، وتتعلق بأعمال السلطة التنفيذية والجهاز الإداري ويترتب على مخالفتها بطلان تصرفات الإدارة ، كما أن البعض يستخدم للدلالة على

المشروعية عبارة سيادة القانون ، ويعدونه عنصراً من عناصر الدولة القانونية أو مظهراً من المظاهر الأساسية للدولة الحديثة . د.علي نجيب حمزة ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٠١، ص٤٤.

(١١١) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المصدر السابق ، ص٩١.

(١١٢) أســـــيـــــل خليفة عبيد ، ضمانات حقوق الأفراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة ، رسالة ماجستير ، كليه الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩، ص٤٩.

(١١٣) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، النظرية العامة للنظم السياسية ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٧٠، ص١٣٦.

(١١٤) د. محمد سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٤ ص١٥.

(١١٥) د. ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ،١٩٥٩ ص٥٤.

(١١٦) د. محمود حافظ ، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ص١٩.

(١١٧) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الاول ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٧٠، ص١٧١.

(١١٨) د. مجدي احمد فتح الله ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة ، المكتبة القانونية الحديثة ، القاهرة مصر، ٢٠٠٢، ص٣٤٠.

(١١٩) د. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر،١٩٧١ ص٣٤.

(١٢٠) وجاء لمبدأ سيادة القانون ذكرا في الدستور المصري لعام ١٩٧١، في مقدمة هذا الدستور وجاء فيها " ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت". اما الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ فنص على مبدا السيادة في المادة (١) من الدستور بان" جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة ". وكذلك نص على هذا المبدأ الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١/١) بان" جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة ، وهي دولة ديمقراطية ، لامركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان". وكذلك نص الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤على هذا المبدأ في المادة (١) حيث نصت بان" الجمهورية اليمنية دولة عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة ".

(١٢١) جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للنشر، الاردن ، ١٩٩٩، ص٧.

(١٢٢) د.عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية ، القاهرة ،٢٠٠٠، ص١٣٤.

(١٢٣) مها بهجت يونس ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(١٢٤) د. طعيمه الجرف ، رقابة القضاء على اعمال الإدارة ، مكتبة القاهرة الحديثة ،١٩٧٠، ص١٥٠.

[١٢٥] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٧٠، ص٥٥٥ .

[١٢٦] د. ناصر كريمش الجوراني ، المصدر السابق ، ص٢٨.

[١٢٧] د. فخري عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص٣٧٨.

[١٢٨] د. خالد عبد العظيم احمد ، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٧، الاسكندرية الطبعة الاولى ، ص٢٤٨.

[١٢٩] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص٣٧٧.

[١٣٠] د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ص١٦.

[١٣١] د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٦٤.

[١٣٢] د. عوض محمد يحيى يعيش ، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني ، الجزء الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٥٨-٥٩.

[١٣٣] سورة النور ، الآية (١) .

[١٣٤] د.رمسيس بهنام , علم الوقاية والتجريم , منشأة المعارف , الإسكندرية , ط٣, ١٩٨٦، ص٧.

[١٣٥] د. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٣ ،١٩٧١، ص٤٥ .

[١٣٦] غزوة عادل حسين ، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ ، ص١١٣.

[١٣٧] د. عوض محمد يحيى يعيش ، المصدر السابق ، ص٦٩.

[١٣٨] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ط١، ١٩٩٠، ص٤٦٥.

[١٣٩] المحكوم هو : الشخص الذي صدر حكم من المحكمة يقضي بسجنه " والمحكوم بالإعدام هو "الشخص الذي صدر بحقه حكم بالإعدام من قبل المحكمة المختصة ، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ". ينظر: د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء ، ط١، منشورات الجلبي الحقوقي ، بيروت ،٢٠١٠، ص٦٨.

[١٤٠] محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، الرياض ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية ،١٩٩٣، ص١٣.

[١٤١] ان الاعدام هو سلب الحياة ، وليس سلب الحرية ، الا ان المحكوم بالإعدام يبقى تحت سلب الحرية لحين تنفيذ الحكم بحقه .

[١٤٢] كريم محمد منصور ، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص١٠.

[١٤٣] د.علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٨٣ .

[١٤٤] مقالة بعنوان هروب السجناء ، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي :. http://www.khabaar.net

[١٤٥] د. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٨٣ ص١٣١.

[١٤٦] د. سالم محمد الأوجلي ، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي بجامعة الحسين بن طلال ، الأردن ، منشور على شبكة الإنترنت بالموقع الآتي :. www.ahu.edu.jo

المصادر

أولاً :. المصادر باللغة العربية .

القرآن الكريم .

أ. كتب اللغة العربية .

١. ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠٠٣.

٢. الأمام البخاري ، صحيح البخاري ، مطبعه دار الشعب ، القاهرة ،١٩٩٤.

٣. روحي البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي- عربي ، ط٧، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ١٩٩٥.

٤. فرانسواز بوشيه سولفينه ، ترجمة محمد مسعود ، القاموس العملي للقانون الانساني ، ط١، دار العلم للملايين ، لبنان ،٢٠٠٦.

٥. الفيروز بادي ، محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٩٩٣.

٦. د. موريس نخلة ود. روحي البعلبكي ود. صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، عربي فرنسي انكليزي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١،٢٠٠٢.

ب . الكتب القانونية .

١. ابراهيم عبد الخالق ، جريمة الامتناع عن تنفيذ الاوامر والاحكام الجنائية في ضوء الفقه واحكام القضاء ، دار الاعلام للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣.

٢. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ٢٠٠٣.

٣. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٤. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٥. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الثانية ، مكتبة السنهوري ٢٠٠٨.

٦. إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٤.

٧. بكر القباني ، دراسة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ .
٨. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الاول ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٠.
٩. د. جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية دار وائل للنشر، الاردن ، ١٩٩٩.
١٠. د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن , مطبعة دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٤.
١١. حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد ، الامتناع عن الاغاثة وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١١، ص٤٢.
١٢. خالد عبد العظيم احمد ، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧.
١٣. د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء ، ط١، منشورات الجلبي الحقوقي ، بيروت ، ٢٠١٠.
١٤. د. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٣.
١٥. د. رافع خضر صالح شبر ، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤.
١٦. د.رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ،٢٠١٤.
١٧. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٣، ١٩٧١.
١٨. رمسيس بهنام , علم الوقاية والتجريم , منشأة المعارف , الإسكندرية , ط٣ , ١٩٨٦.
١٩. سعد عصفور، قيود الحريات العامة لوقاية النظام الاجتماعي في المعسكرين الشرقي والغربي الكتاب الثاني ، بلا دار نشر ، بلا تاريخ .
٢٠. سعيد السيد علي ، المسؤولية السياسية في الميزان ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢١. سمير عالية وهيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الاولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠١٠.
٢٢. طعيمه الجرف ، رقابة القضاء على اعمال الإدارة ، مكتبة القاهرة الحديثة ،١٩٧٠.

٢٣. عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩.
٢٤. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧١.
٢٥. عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية ، القاهرة ،٢٠٠٠ .
٢٦. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون ذكر لمكان الطبع ٢٠٠٦.
٢٧. عبد الله ناصيف ، مدى توازن بين السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨١.
٢٨. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، المجلد الاول والثاني ، ط١، بلا دار نشر ، بلا تاريخ .
٢٩. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٨٣.
٣٠. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.
٣١. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.
٣٢. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١، ١٩٧٥.
٣٣. علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٣٤. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشروالتوزيع ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٤.
٣٥. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٠.
٣٦. عوض محمد يحيى يعيش ، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني ، الجزء الأول المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٣٧. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات– القسم العام ، بغداد ، مكتب العاتك للنشر ، الطبعة الثانية ،٢٠١٠.

٣٨. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ط١، ١٩٩٠.
٣٩. مجدي احمد فتح الله ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة ، المكتبة القانونية الحديثة ، القاهرة مصر،٢٠٠٢.
٤٠. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٢ ،١٩٧١.
٤١. محمد سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٤.
٤٢. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٥.
٤٣. محمد عبد المطلب الخشن ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط١١، ٢٠٠٥.
٤٤. محمد عودة الجبور ، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، الرياض دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية ،١٩٩٣.
٤٥. محمد فوزي لطيف نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٤٦. محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٧٠.
٤٧. محمود حافظ ، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣.
٤٨. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى , دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٠.
٤٩. د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤.
٥٠. د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٢.
٥١. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، بدون ذكر سنة النشر .
٥٢. د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.
٥٣. د. معن احمد محمد الحياري , الركن المادي للجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٠.

٥٤.د. ناصر كريمش الجوراني ، عقوبة الاعدام في القوانين العربية ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٨.

ث: الأطاريح والرسائل الجامعية :.

١. احمد علي عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة ،٢٠١٠.
٢. أســـــيـــــل خليفة عبيد ، ضمانات حقوق الأفراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة ، رسالة ماجستير، كليه الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩.
٣. باسم عبد زمان الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٠.
٤. حيدر محمد حسن ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩.
٥. خالد مجيد عبد الحميد ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠١٠.
٦. خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الجنائية الدولية ، رساله ماجستير كلية القانون ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، ٢٠٠٨.
٧. علي نجيب حمزة ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٠١.
٨. غزوة عادل حسين ، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ .
٩. كريم محمد منصور ، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.
١٠.كوثر عبد الهادي محمود ، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل كلية القانون ، ٢٠٠٧.
١١.مها بهجت يونس ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

ج . الأبحاث القانونية :.

١. اسماعيل نعمة عبود , المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية , مجلة كلية التربية , كلية التربية جامعة بابل ، العدد(٤) ، السنة ٢٠٠٨.
٢. اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , دراسة مقارنة , مجلة رسالة الحقوق , كلية القانون جامعة كربلاء ، المجلد الاول , العدد الثاني , ٢٠٠٩.
٣. ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد٣ ، ١٩٥٩.
٤. حسن جميل ، نحو قانون عقابي موحد للدولة العربية ، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات الجامعة العربية ، ١٩٦٤.
٥. سعـــــــاد الشرقاوي ، دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الاخرى ، بحث باللغة الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني السنة الخامسة والأربعون ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٥.
٦. محمد احمد المشهداني ، جرائم الامتناع في القوانين العراقية ، بحث منشور في مجلة القضاء العدد الاول والثاني ، السنة الثالثة والاربعون ، ١٩٨٨
٧. مصطفى عبد السعيد الجارحي ، الخطأ بالامتناع , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، مطبعة دار الهنا , القاهرة ,١٩٨٢.
٨. ياسر عطيوي عبود ، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء- كلية القانون ، السنة الثانية ، العدد الثاني ٢٠١٠.

د. الدساتير :.

١. الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
٢. الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.
٣. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٤. الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.
٥. الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.

ذ .القوانين والأوامر .

١. قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨.

٢. قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٥. قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦.

٦. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٨. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٩. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١.

١٠. قانون الاجراءات اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ .

١١. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

١٢. قانون اجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية اليمني رقم (٦) لسنة ١٩٩٥.

١٣. قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥.

ز. القرارات القضائية غير المنشورة :

١. قرار محكمة جنايات القادسية المرقم ٨٣٠/ج/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦.

٢. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، العدد/ ١٤٥/ ٢٠٠٩.

٣. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، العدد/٦١٦/٢٠١٢، ت١١٦.

٤. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، العدد/ ٨٤/ ٢٠١٣.

س. المواقع على شبكة الأنترنت :

١. سالم روضان الموسوي ، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.annabaa.org

٢. سالم محمد الأوجلي ، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي بجامعة الحسين بن طلال ، الأردن ، منشور على شبكة الإنترنت بالموقع الآتي : www.ahu.edu.jo

٣. عبد الجليل الاسدي ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي ، منشور على الموقع الالكتروني : ttp://www.ahewar.org

٤. مقالة بعنوان هروب السجناء ، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي : http://khabaar.net

ABSTRACT

Is the subject of the impact of the President's failure to executions authentication of important issues at the present time, The Constitution authorizes the president for many functions, including the competence to ratify the death sentences and this jurisdiction binding him, but the President of the Republic refrain from authentication without a legal reason, this omission is a position contrary with respect for the law and the provisions of the prestige of the judiciary and is a breach of the constitutional duties rests with the President.

Since the President represents the unity of Iraq code and sovereignty of the country and oversees the guarantees of adherence to the constitution is practiced part of the public authority, as has my name from the average citizen center legal status, and is more a person demands to provide the necessary protection, whether legal or political or security of the community.

It then raised the criminal responsibility of the President of the Republic as a result of this omission, the president of the republic directly responsible for the implementation of those provisions in the form drawn by the law and which will contribute to addressing those who committed crimes necessitated eradicated from society and social gravity and to protect society from the continuation of committing such crimes.

And to refrain from executions authentication ripple effects extend to the political, social and security of life in the country, failure to ratify the death sentences lead to the absence of the purpose of the punishment which is to achieve justice and to achieve the private and public deterrence, and lead to escape death row and the spread of terrorism and then increase the commission of crimes by convicts death both inside prisons or through their relationships Balarhabiyn outside the prison, and not to executions lead to a breach of the principle of legality and thus damage the public interest community .

The impact the omission of the President on the death sentences ratification

A.P.Dr. Ali Ha m z a h A.Al- K h a f a g y
A.P.Dr. Ala a Ab d ul Hassa n Ala a nz i
Ala a W a d ee a a b d ulsa d a Al-Ab a di